جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

المساعدة العمومية كأسلوب لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

فرع : قانون علم للأعمل

إعداد الطالبين:
- حسينة أمال
- أخلوف فاتح

إشراف الاستاذة:
إملول ريمة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ.....مشرفا

الأستاذ.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده حمدًا كثيرًا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

بداية نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة "إملول ريمة" التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي كانت لنا عونًا بإرشاداتها وتوجيهاتها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأستاذة الذين كانوا سندًا لنا في إتمام إنجاز هذه المذكرة

أمال/فاتح

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحان وتعالى عبادته وطاعته بالإحسان إليهما برهما، إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما.

إلى أعز الناس أخواتي ياسمين و جوهرة.

إلى كل زملائي وزميلاتي الذين رافقوني طوال مساري الدراسي إلى كل من أقاربي وكل أصدقائي المقربين إلى كل من ساندوني بوقوفهم معي دون تردد وكل من مد لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث.

أمال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من ربتني وأنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود، أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم.

و إلى إخوتي و أخواتي كريمة، فريدة و فوزية

و بالخصوص إلى أخي محمود و جميع الأصدقاء.

فاتح

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج .ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص.:صفحة.

- ص. ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

- د.س .ن: دون سنة النشر.

ثانيا:باللغة الفرنسية

- ANDI : Agence National de Développement des Investissement.
- ANSEJ : Agence de Soutien de l'emploi des jeunes.
- CNAC : Le Fonds National pour L'assurance Chômage.
- Op.cit. : Ouvrage précédemment Cité.
- P : page.
- PP : de la page a la page
- SAIDAL : fondation National Pour L'industrie Pharmacetique.
- SINIA : fondation National pour L'industrie Automobile.

أكدت الدولة الجزائرية في إطار تكييف جهودها لضبط النشاط الاقتصادي على دورها السيادي وذلك عن طريق هيمنتها على جميع مجالات الحياة الاقتصادية واحتكارها ممارسة أغلبية النشاطات أين همشت المبادرات الخاصة وقيدتها، لكن الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات أظهرت عيوب الاقتصاد الموجه وسلبيات احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ما دفع بها إلى إتباع مسار آخر والتحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الذي يعمل بآليات السوق الحرة.

ونتيجة لذلك أحدثت الدولة الجزائرية إصلاحات اقتصادية ذات توجه ليبرالي حيث كيفت منظومتها التشريعية وفق ما يتطلبه نظام اقتصاد السوق وانسحبت تدريجيا من الحياة الاقتصادية وفتحت مجال الاستثمار أمام القطاع الخاص واعترفت له بحرية التجارة والصناعة الذي كرسته في المادة 37 من دستور 1996[1]، وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الاقتصاد وحرية الدخول في السوق وذلك بصدور الأمر رقم 95-06[2] الذي يتضمن قانون المنافسة حيث اعترف بحرية المنافسة .

[1]- من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر لسنة 1996 ، ج ر ج ج عدد76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل سنة 2002 ، ج رج ج عدد 25 ، صادر في 14 أفريل سنة 2002 ، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016.

[2]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج عدد09 ، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

إلا أنه ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم والذي يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي من خلال ضبط السوق[1].

لكن نجد أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ليس فعلي، فلو افترضنا غياب الدولة فهو غياب للقوانين التي تضبط النشاط الاقتصادي لأن هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه وإلا عمت الفوضى وساد قانون الغاب، لذا كان على الدولة وضع آليات جديدة تستخلفها وهي السلطات الإدارية المستقلة تقوم بضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي.

وهذا لم يمنع على الإجماع والاتفاق أن الحد الأدنى من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يعد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان إستمراريتها والذي يتعدى إلى تقديم مساعدات للقطاع الخاص وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

فمن الخطأ الافتراض أن حرية الأفراد تتناسب عكسيا مع ضخامة الدور الذي تؤديه الدولة في الحياة الاقتصادية، ففي حالة عجز الأطراف عن القيام بنشاطاتهم أو انحرافهم عن قواعد السوق، لا يستطيع أحد سوى الدولة توفير ما يحتاجونه من أموال طائلة وإدارة قادرة على إنجاز أهدافها الواسعة في التصنيع السريع والواسع وتوفير موارد كافية للاستثمارات في منشآت كبيرة ذات كفاءة عالية.

والمساعدة العمومية التي تقدمها الدولة للخواص تتخذ عدة أشكال من بينها إعانات مالية خاصة للمؤسسات التي ألحقتها أزمة مالية لإنقاذها من الزوال، بالإضافة إلى مساعدات أخرى في صورة منح وقروض، امتيازات جبائية، ...الخ ، ومن بين المؤسسات التي تلقت هذه المساعدات شركة الخطوط الجوية الجزائرية، شركة صيدال.

فهذه الإعانات سواء المباشرة أو غير المباشرة أثبتت وجود الدولة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه الحياة الاقتصادية بهدف تحقيق المصلحة العامة كالحد من أضرار آلية السوق، الحد من البطالة، تحقيق التوازن الاقتصادي

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادرة في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، ج ر ج ج عدد36 ، صادر في 05 جويلية 2008 وبموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت2010.

وتفعيل دورها في الاقتصاد، الحد من الركود الاقتصادي ويجب أن يتصف دورها بالديمقراطية والشفافية.

وتتدخل الدولة أيضا لتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الإقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، كما أنها تسعى إلى جلب عدد كبير من المستثمرين وذلك عن طريق نظام التحفيز الذي توفره عند كل استثمار، من جهة أخرى هناك طائفة من النشاطات لا يمكن للمستثمرين الخواص التدخل فيها وتسمى بالنشاطات المقننة، وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام.

وعلاوة على ما رأيناه الدولة تتدخل عن طريق سياستها المالية لتتبنى عملية التنمية بشكل رئيسي وتتدخل في حدود منع الاحتكارات والهيمنة في السوق.

وعلى هذا الأساس تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

هل أسلوب المساعدة العمومية عن طريق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ساهم في تحريك عجلة الإستثمار العمومي والرفع من معدلات النمو الإقتصادي في الجزائر؟

الدولة مؤسسة سياسية ترتبط بها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه [1].

ولقد أدى تطور دور الدولة إلى تخليها عن سياستها الحيادية التقليدية، وتبنيها سياسة تدخلية[2] شغلت حيزا هاما في الفكر الاقتصادي، تحاول جاهدة التحكم في الاقتصاد أو توجيهه لذا فإن النشاط الاقتصادي بطبيعته يرتبط بالدولة [3]، ورغم عدم قبول هذا الارتباط واستبعاد الدولة عن الاقتصاد في جزء كبير من الفكر الليبرالي[4] إلا أنها تتدخل عن طريق منحها مساعدات مالية أو مادية لتحفيز النمو الاقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[5]

نستهل في بداية الأمر إلى تحديد ماهية مساعدات الدولة مع الإشارة إلى النظريات التي تنادي بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتلك المعارضة له (المبحث الأول)، بالإضافة إلى ذكر المبررات الداعية إلى تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي عن طريق تقديمها لمختلف المساعدات وما توصلت إليه من نتائج تحسن في تنمية الاقتصاديات الوطنية (المبحث الثاني) .

[1]– عايب وليد عبد الحميد، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي : دراسة تطبيقية قاسية لنماذج التنمية الاقتصادية، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص53.

[2]– خبابة إدريس، أساليب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون، جامعة القاهرة 2011، ص 87 .

[3]– خصوانة محمد، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص23.

[4]– دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012، ص1.

[5]– خبابة إدريس، المرجع السابق، ص 87 .

المبحث الأول

ماهية مساعدات الدولة

يعتبر الإنفاق العام عاملا أساسيا في السياسة المالية، حيث يلعب دورا مهما ومحوريا في توجيه وتحفيز النشاط الاقتصادي نظرا إلى حجمه وواقعه وأثره[1] .

والدولة باعتبارها أهم فاعل يملك الوسائل القانونية من خلال تنظيم العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين عن طريق المساعدات التي تقدمها سواء بانتهاج السياسات العمومية والسياسة النقدية التي يقودها البنك المركزي أو السياسة المالية بواسطة الخزينة العمومية.

لذلك سنحاول في دراستنا هذه أن نعرف مساعدات الدولة على الرغم من عدم وجود مفهوم محدد لها مع الإشارة إلى خصائص وأنواع الإعانات المقدمة من طرف الدولة والتي تعتمدها كوسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي (المطلب الأول)، وذكر أهم الاتجاهات القائلة في شأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والمعارضة لها من خلال التطرق إلى كلا من حجج أنصار ومعارضي التدخل الحكومي (المطلب الثاني).

[1]– دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، المرجع السابق، ص9.

المطلب الأوّل

مفهـــوم مســاعدات الدّولة

يدخل ضمن المساعدات تلك الإعانات والتّدعيمات الممنوحة من طرف الدّولة إذ يستعمل غالبا مصطلح المساعدات العمومية (Les aides publiques) أو مصطلح التدعيمات العمومية(Les subventions publiques)، التي يكون موضوعها تقديم إمكانيات مالية ومادية لعون اقتصادي[1]، وأصبحت هذه المساعدات أداة فعّالة تستخدمها الدّولة لتحقيق أهداف اقتصادية متعدّدة حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد تعتبر كوسيلة من وسائل تحصيل الإيرادات الحكومية فقط[2] .

واستنادا إلى هذا سنقوم بدراسة موضوع مساعدات الدولة ضمن ثلاث نقاط أساسية حيث سنتطرق إلى تعريف مساعدات الدولة (الفرع الأول)، ثم تبيان خصائصها (الفرع الثاني) ومختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها (الفرع الثالث) .

الفـــرع الأوّل

تعـــريف المســاعدة العموميـــة

لحد الآن لا يوجد تعريف مانع وشامل متفقّ عليه للمساعدة العموميّة [3]، فيختلف مفهومها باختلاف الحاجات الّتي يراد إشباعها، وبالتّالي الجدال لا يزال قائما حول وضع مفهوم لها، ومع ذلك سوف نحاول تعريفها من الناحيتين اللغوية (أولا)، والاصطلاحية (ثانيا) .

[1]– قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 329 .

[2]– خصوانة محمد، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص 23 .

[3]– خبابة إدريس، أساليب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 87.

أولا: التعريف اللغوي

سنتعرض إلى تعريف المساعدة لغويا:

1. المساعدة: (الإسم)، الجمع: مساعدات مصدر ساعد، إعانة، معونة، ميال المساعدة مجامل مجال، جاهز دائما لتقديم المساعدة للآخرين، لطيف.
2. مدّ له يد المساعدة: ساعده.
3. تلقى المساعدة طيبة: إسعافا.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعتبر المساعدة العمومية أقدم وسائل تدخل الدولة في النّشاط الاقتصادي، على الرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد أي نص تشريعي خاص بها، وقد عرفها بعض الفقه أنّها :" **كلّ عملية تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها تجاه المؤسسة وإن كانت عمومية أين لا يكون تحقيق ربح مباشر أو كميّ لصالح الدولة، ويكون له أثر كمّي على حسابات المؤسسة وتستفيد هذه الأخيرة من المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد تستفيد من تحسين الإطار العام لنشاطها، حيث يساعدها على تحقيق أهداف اقتصادية**"[2].

الفرع الثاني

خصـائص مساعدات الدّولة

يعتبر كل تدخل للدولة في النشاط الاقتصادي مساعدة من الدولة، والتي يشرط فيها أن تقدم من طرف الدولة أو أحد هيئاتها أو أي مجال آخر (أولا)، والتي يكون موضوعها تقديم إمكانيات مالية ومادية (ثانيا) بهدف تحقيق النفع العام (ثالثا).

---

[1]- تعريف المساعدة، **المنشور على الموقع** : http://www.almaany.com/ar/dict/ar- تم الاطلاع عليه يوم: 2016/08/20 على الساعة 13:00.

[2]- خبابة إدريس، المرجع السابق، ص 87.

أولا: منح المساعدة من طرف أشخاص القانون العام

يشترط أن تمنح المساعدة العمومية من طرف احد أشخاص القانون العام، والمتمثلة في الدولة ومختلف مستوياتها الحكومية سواء على المستوى المركزي أو مستوى اللامركزية[1].

ثانيا: إصباغ المساعدة بطابع مالي أو مادي

تعتبر المساعدات المالية من أهم الأشكال التي تقدمها الدولة لبعض المؤسسات والتي ترتكز في تخصيص موارد المؤسسة لتوفير شروط من تلك التي توفرها للسوق والتي يمكن أن تتخذ عدة أشكال مثل: المنح، القروض بفائدة أو التخفيض من ضمانات القروض، وإما إمتيازات جبائية كتخفيض الضرائب والإعفاء عن دفع الرسوم.

ولقد دعم المشرع الجزائري هذا النوع من المساعدات في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية القديم عندما قرر التدخل ماليا بالنسبة للدولة في المؤسسات العمومية التي قد أحدقتها أزمة مالية توقفت عن الدفع أوشك شهر إفلاسها طبقا لنص المادة 36 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يمكن أن تكون المساعدة ذو طابع مادي مثل: تقديم الخدمات، المحلات، الاستشارات، أو تخصيص التجهيزات العمومية .....الخ[2].

ثالثا: تحقيق المصلحة العامة

الهدف من مساعدات الدولة هو تحقيق النفع العام للمجتمع، وتحقيق الأهداف الإقتصادية على أن يتقيد المستفيد من المساعدة العمومية بالشروط التي على أساسها منحت له الدولة هذه المساعدات، لذا فان السلطة العامة من جهتها الحق في استعمال وسائل عدة تمكنها من مراقبة وتوقيع الجزاء في حالة مخالفة الشركة للإلتزامات الملقاة على عاتقها، مع ضرورة تقديم هذه الأخيرة لموازناتها وحساباتها للجهة التي تقدم المساعدة مثل الوثائق الثبوتية للنفقات وكل مستند آخر من شأنه أن يحدد مدى نجاعة الإنتاج [3]

---

[1]- خصوانة محمد، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 15.

2- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة، ج ر ج ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 **ملغى بموجب**

3- خبابة إدريس، أساليب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثالث

أشكال المساعدة العمومية

قد تأخذ المساعدات التي تقدمها الجهات المانحة صورا وأشكالا مختلفة وتتعدد تلك الصور والأشكال وتختلف وفقا لعدد من المعايير، ويمكن تناولها على النحو التالي:

أولا: المساعدات وفقا لطبيعتها

يمكن تقسيم المساعدات وفقا لطبيعة أو شكل المعونة إلى نوعين أساسيين هما:

ا-**المساعدات المالية** : هي عبارة عن انتقال رؤوس الأموال في صورتها النقدية من قبل الجهات المانحة[1]، وذلك مثل منح المستفيد زيادة نقدية في دخله بقصد تحقيق غرض أو هدف اقتصادي أو إجتماعي، ويتمتع المستفيد من هذه الإعانة النقدية بحرية الإختيار في إنفاقه على السلع والخدمات[2]، ويمكن إجمال الفوائد التي يمكن أن تؤديها تلك المساعدات المالية في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وعلى سبيل المثال:

تؤدي إلى الإسراع في عملية التنمية خاصة في الاقتصاديات النامية، وتعتبر مفيدة إذا استغلت في مشروعات التكوين الرأسمالي والنشاط الإنتاجي في الاقتصاد النامي سواء كانت منحا أو قروضا ميسرة، والمساعدات المالية لا تقتصر فقط على تدعيم الاستهلاك، ولكن يمكن استخدامها لعلاج الاضطرابات المؤقتة في ميزان المدفوعات أو للإسراع في عملية الاستثمار.

ب- المساعدات العينية: على العكس من المساعدات المالية فإن المساعدات العينية تظهر عندما تأخذ المعونة شكل انتقال سلعي من الجهات المانحة للمساعدة، ويمكن تقسيم المساعدات العينية إلى كل من مساعدات غذائية أو فنية أو تكنولوجية ومن المعروف أن التنمية والتقدم تجاه النمو الذاتي لا يعتمد على مساعدة خارجية إنما يعتمد بدرجة كبيرة على اكتساب معرفة ومهارات جديدة

---

[1]-علي محمد علي محمود، المساعدات الاقتصادية المدنية الخارجية لمصر وآثارها على الاقتصاد المصري خلال الفترة(1991-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر،2008، ص46.

[2]- أبو بكر محمد محمود محمد محمود، مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر،1991، ص ص21 - 22.

ولهذا يشكل الخبراء والفنيون والأجانب وبرامج التدريب المقدمة من الجهات المانحة جزءا هاما من مساعدات التنمية[1].

ثانيا:المساعدات وفقا لشروطها المالية

تنقسم المساعدات وفقا للشروط المالية التي تقدم على أساسها تلك المساعدات إلى نوعين:

ا-مساعدات في صورة منح لا ترد: عبارة عن التحولات النقدية والعينية والتي لا ترد، وتأخذ أشكالا عدة مثل تمويل الواردات السلعية أو الغذائية أو المعدات الرأسمالية أو تمويل مشروعات بعينها[2].

ب- مساعدات في صورة قروض: ويمكن التمييز بين القروض التي تعد حقا من قبيل المساعدات وبين التي لا تعتبر مساعدة على الشكل التالي:

1- **القروض السهلة أو الميسرة:** هي تلك القروض التي تعقد لفترة طويلة وبسعر فائدة منخفض وتزيد فيها فترة السماح، وهي بذلك تنطوي على عنصر المنحة.

2-القروض الصعبة: هي تلك القروض التي تعقد لفترات قصيرة و بسعر فائدة مرتفع، وبالتالي يقل فيها عنصر المنحة، ولا يمكن اعتبارها من قبيل المعونات[3].

ثالثا: المساعدات من حيث مشروطيتها

ا-مساعدات مشروطة: وهي المنح والمعونات المصحوبة بمطالب وشروط معينة سواء كانت شروطا اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وقد تقوم الجهة المانحة بربط المساعدات المقدمة بشروط مثل تمويل مشروعات وقطاعات معينة أو القيام بإصلاحات معينة أو دعم منظمات المجتمع المدني[4]، يتعين على المستفيد الإلتزام بها، كما يحق للمانحين ممارسة بعض أساليب الرقابة لضمان تنفيذها والعمل بها.

---

[1]- علي محمد علي محمود، المرجع السابق، ص48.

[2]- محمد مصطفى أحمد مصطفى، المساعدات الاقتصادية لمصر بين التنمية والإصلاح الاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 20.

[3]- زعزوع زينب عباس، دور المنح والمساعدات الأجنبية في تطوير المنظمات العامة في مصر (المنح و المعونات الهولندية و السويسرية)، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص37.

[4]- علي محمد علي محمود، المرجع السابق، ص 45.

ب- مساعدات غير مشروطة: وهي المنح والمعونات التي تقدم من طرف الدولة أو أحد هيئاتها دون شروط مصاحبة لها[1] .

رابعا: المساعدات من حيث انتظامها

يمكن التفرقة في هذا الشأن بين نوعين من المساعدات:

ا-مساعدات منتظمة: وهي تلك التي يتم إقرارها بصورة منتظمة، يتم الاتفاق عليها في العقد وترتبط هذه المساعدات أساسا ببرامج خطط التنمية وأولوياتها ويتم تنفيذ تعهداتها حسب التوقيت الزمني المحدد لها.

ب-مساعدات غير منتظمة: هي التي تحكمها عوامل اقتصادية وسياسية و تجارية ويوافق عليها كل من الطرف المانح والطرف الملتقي وتوجه عادة لسد بعض الفجوات التمويلية الحادة أو الطارئة[2].

الفرع الرابع:آليات منح المساعدة

رغم تنوّع المساعدات وتنوّع آليات منحها من طرف الدولة، إلاّ أنّنا سنميّز بين آليتين لمنح هذه الإعانات، تتمّ الأولى بواسطة قرار إداري (أولا)، وتتمّ الثّانية بواسطة العقد (ثانيا) .

أوّلا: منح المساعدة بواسطة قرار إداري:

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا محددا ومعينا للقرار الإداري ولهذا حاول كلّ من الفقه والقضاء الإداريين وضع تعريف جامع له أيّا كان نوعه : "**على أنّه عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنيّة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين**

[1]- زعزوع زينب عباس، المرجع السابق، ص39.

[2]- محمد مصطفى أحمد مصطفى، المساعدات الاقتصادية لمصر بين التنمية والإصلاح الاقتصادي، المرجع السابق ص ص 21-22.

والأنظمة وفي الشّكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقّ أو التزام قانوني معيّن، إذا كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونيا وابتغاء المصلحة العامّة"[1] .

ويعتبر القرار الإداري من الوسائل التي تتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي، لأنّه غالبا ما يكون طلب المساعدة خاضع لتقدير الجهة الإداريّة أين لها سلطة القبول أو الرّفض ومن بين المساعدات التي تخضع للسلطة التقديرية نجد المنح التي تقدّمها الدولة للمشاريع الاستثماريّة كما نجد كذلك الإعفاءات الضّريبية المتعلقة بمنحة تطوير التنمية لبعض المناطق.

تمنح المساعدة بواسطة قرار إداري إذا توافرت الشّروط في المستفيد، وبالتّالي ينشأ مركزا قانونيا للشّخص الذي له الحقّ في طلب الاستفادة من المساعدة، في حالة غياب أحد الشّروط يسقط الحقّ[2].

والغاية من منح المساعدة بواسطة قرار إداري الذي تتخذه السلطات المشرفة على المرافق العامة هو إشباع الحاجيات وتقديم خدمات تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا استهدفت تحقيقا ذاتي أو مصلحة شخصية يصبح عملها اعتداءا ماديا قابلا للإلغاء أمام القضاء الإداري.

ثانيا : منـح المساعدة بواسطة العقد

يعدّ العقد الإداري من أهمّ الوسائل التي تتدخل بها الدولة في النّشاط الاقتصادي حيث تحافظ على مركزها القانوني باعتبارها سلطة عامة، ويعرّف بعض الفقهاء العقد الإداري على أنه ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق المصلحة العامة متبعا في هذا الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص[3] .

ونجد أنّ تقديم المساعدات بواسطة العقد في تزايد مستمر، وذلك لاتجاه الجهات الإدارية إلى التّصرف بشكل رضائي وتعاقدي مع المستفيدين وقد اتّجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار أنّ العقود ذات الصّلة بالنّشاط الاقتصادي عقود إدارية بحسب الهدف.

---

[1]– كنعان نواف، القانون الإداري، (الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ،العقود الإدارية ،الأموال العامة)، دار الثقافة والتوزيع ،كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،2007، ص313.

[2]– خبابة إدريس، أساليب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 90.

[3]– كنعان نواف، القانون الإداري، المرجع السابق، ص313.

كيفت القرارات المانحة لامتيازات مالية بقرارات منشئة للحقّ، بحيث لا تستطيع الإدارة سحب قرارها الصّادر بإرادتها المنفردة حتّى وإن كان غير مشروع إلا بعد مرور أربعة أشهر وهي آجال الطّعن بالإلغاء وهذا ما أكدّه قرار مجلس الدولة الفرنسي، إلاّ أنّه يمكن للإدارة سحب قرار المساعدة العامة إذا لم يوفّي المستفيد بالتزاماته.

يجدر الذكر أن شكل منح المساعدة يتم تحديده بحسب النّظام القانوني الذّي ينظّمها لكن تحديد مقدار هذه المساعدات يجب أن يحدد بواسطة القانون، وعلى القاضي في تكييفه للعقد أنّه من قبيل عقود المساعدة العامة، مثل المساهمة في تنفيذ خدمة عامة أو وجود شروط استثنائية.

فالإدارة عند إبرامها لما تحتاجه من عقود قد تتصرّف كشخص عادي وبالتالي تخضع لما يخضع له الشّخص العادي من قواعد مدنية، وعليه يكون العقد إداريا وبالتالي يخضع لنظام العقود الإدارية إذا كان أحد أطرافه شخص معنوي عام واستخدم ما له من سلطات وامتيازات واتّصل موضوع العقد بمرفق عام.

إذن فالانتقائية في منح المساعدات تعني أنّ للإدارة سلطة تقديرية في تقديمها ولها أن ترفض و للقاضي مراقبة القرار الإداري عند رقابته على السلطة التقديرية.

فالسلطة العامة من جهة تلتزم بصرف الأموال التي تعهدّت بتقديمها، ومن جهة أخرى لها سلطة توقيع مجموعة من الجزاءات مثل إلغاء المساعدة (Suppression de l'aide) والأمر بردّ المنحة (Remboursement de la subvention) والأمر برد المبالغ الزائدة وهذه الجزاءات يمكن للإدارة أن توقعها حتّى في غياب النّص على ذلك[1] .

[1]– خبابة ادريس، المرجع السابق، ص ص 91–93.

المطلب الثاني

النظريات الخاصة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق المساعدة العمومية

أصبح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمرا ضروريا مع مرور الوقت وذلك من أجل حماية النشاط الاقتصادي، حيث أن غياب الدولة سيؤدي إلى خلق جو من الاحتكارات، وسيادة الفوضى، القضاء على المؤسسات الصغيرة وكذا مشاكل اختلال الاستقرار الاقتصادي.

ولقد ثار جدل كبير حول تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ما إذا كانت الحكومات أم الأسواق هي القادرة على التخصيص الأمثل للموارد ومن هي الأكثر فعالية في رسم حدود التنمية الاقتصادية ولقد انقسم الاقتصاديون بين معارضين (الفرع الأول) ومؤيدين (الفرع الثاني) لتدخل الدولة بواسطة مختلف المساعدات التي تقدمها[1].

الفرع الأول

الاتجاه الرافض لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

من الآراء الرافضة للتدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية نجد المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) [2]، والكلاسيكية الجديدة وتمتد إلى مدرسة الطبيعيين (الفيزوقراط)[3]، ينادي كلاهما بعدم تدخل الدولة إلا في أضيق الحدود.

[1]– عايب وليد عبد الحميد ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، المرجع السابق ، ص 54.

[2]– إن اصطلاح النظرية التقليدية أو الكلاسيكية ينصرف إلى مجموعة الأفكار الاقتصادية تستند على المصلحة الشخصية وحرية المؤسسات والصفقات التجارية، باعتبار ذلك هو المحرك لمجمل الحياة الاقتصادية في المجتمع.

[3]–الطبيعيون أو الفيزوقراطيون، يطلق على إتباع ذلك التيار الفكري الليبرالي الذي ظهر كرد فعل ضد أفكار المدرسة الرأسمالية التجارية و يعتبر الطبيعيون أن الأرض و الطبيعة مصدر التقدم البشري و نادوا بعدم تقييد حرية التجارة والعمل انظر د.عبد الحميد القاضي، مرجع سابق، ص15.

أولا: وجهة نظر التقليديين

الهدف الأساسي للتقليديين والنظرية الكلاسيكية والذي ساهم ووضع أسسها "آدم سميث" أنه من الأفضل عدم تدخل الدولة في المجال الإقتصادي بأي شكل من الأشكال إلاّ في أضيق الحدود إلا إذا كانت ضرورة تقتضي التدخل الواسع للدولة، ومن بين المبررات التي تدعم وجهة نظرهم مثلا: تعرض الإقتصاد القومي لأزمات فتدخل الحكومة لعلاجها سيؤدي إلى قلة الإضطرابات في الاقتصاد.

كما أن التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي عن طريق منح المساعدات مثلا قد يؤدي إلى إستغلال بعض الموظفين في الحكومة لنفوذهم وسيطرتهم في اتخاذ القرارات وبالتالي تكون الآثار الناجمة عكسية على الاقتصاد القومي.

ثانيا: وجهة نظر الطبيعيين

نفس الشيء للطبيعيين فنظرتهم من حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يكون فقط في أضيق الحدود وهي الحدود التي تضمن وتحمي وتشجع الملكية الخاصة والحرية الخاصة، وأن إطلاق العنان للأفراد لن يؤدي إلى الفوضى لأن هناك يد خفية تعمل على خلق توازن مستمر بين المصالح.[1]

ثالثا: وجهة نظر التقليديين الجدد

وفي رأيهم أن اقتصاد السوق يعاني من مجموعة من الإخفاقات كالافتقار إلى المنافسة الكاملة، عدم الاستقرار، انعدام العدالة، وبذلك تتدخل الدولة لتسوية تلك المشاكل سواء بالتدخل المباشر بالإنتاج وإما باستخدام لبعض أشكال الإعانات المالية والنقدية المختلفة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود لتحقيق الصالح العام، ومن جهة أخرى طالب التقليديين الجدد بضرورة تحجيم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ورفع يدها عن الشؤون الاقتصادية وبدلا من تركيز الدولة

[1]– تعرف المدرسة التقليدية الجديدة تحت مصطلح المدرسة الحدية، ظهورها كان نتاجا للصراع الاجتماعي والفطري المرير الذي شهدته دول القارة الاروبية بعد دخولها مرحلة الثورة الصناعية، ويعتبر الفريد مارشال انضج الحديين استطاع أن يجمع في بوتقة واحدة ما جاء به الكلاسيكيون والحديون، للمزيد من التفاصيل راجع عبد الستار عبد الحميد السلمي حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، دار النهضة العربية، مصر،2005 ص ص 21–23.

على العدالة وإعادة الدخل والثروة فانه يتعين عليها أن ترتكز على الكفاءة والنمو وضرورة تخفيض الضرائب لتشجيع العرض[1].

رابعا: وجهة نظر المحافظين

المحافظين يرفضون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، ويرون أن الدور الرئيسي للدولة يجب أن يتمثل في الحفاظ على الأخلاق والثقافة في المجتمع، لأن من شأن ذلك أن يقوي العلاقات الاجتماعية، وبالتالي تصبح الدولة قوية قادرة على قمع أي إعتداء عليها وذلك بكافة الوسائل الممكنة من شأن ذلك أن يعزز في شان التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

إذا كانت وجهة نظر الطبيعيين والتقليديين والتقليديين الجدد تتمثل في رفض تدخل الدولة بإعاناتها في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، فإن وجهة نظر كينز كانت عكس ذلك حيث نادى بضرورة التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي، حيث يرى في الدولة أنها عامل إقتصادي لا يمكن التغاضي عنه، إذ تقوم بالإنفاق وتمارس الادخار والاستثمار وتستعمل وسائل وتدابير لازمة للزيادة في الإنفاق حتى تواجه مشكلة البطالة يزيد الطلب الفعال ويرتفع مستوى الاستخدام[3].

ويميل أنصار دولة الرفاهية هي الأخرى إلى الاعتقاد بأن رفاهية الفرد أهم لذلك على الدولة أن تقوم بتأمين حصول كل فرد على حاجاته الأساسية كتوفير السكن، التعليم، الرعاية وتلتزم بتحقيق التشغيل التام والتوزيع العادل للدخل والثروة والهدف هو العمل على إسعاد الفرد

[1] – عبد الستار عبد الحميد السلمي، المرجع السابق، ص29–30.

[2]– عبد الستار عبد الحميد السلمي، المرجع نفسه، ص36 .

[3]– شوشان هاني أنور، تطور دور الدولة في التنمية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ، ص22–23 .

وإشباع حاجياته وذلك لعلاج حاجات الظلم الناجمة عن رأسمالية عدم التدخل، كما أنه هناك عدة عوامل داعية إلى زيادة تدخل الدولة والتي نذكر منها أزمة الكساد العالمية والحروب النقدية التي تعرضت لها الدولة الراسمالية في الفترة 1929-1931 وأطروحات كينز المرافقة لها والداعية إلى تدخل الدولة عن طريق السياسة الاقتصادية والتدخل المباشر لزيادة الطلب الفعلي[1].

[1]-عبد الستار عبد الحميد السلمي، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني

مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و النتائج المترتبة عنه

بسبب فشل السوق في تحقيق الأهداف التنموية، وقيامه بشكل أمثل يتطلب الأمر شروطا إجتماعية وثقافية ومؤسسية وقانونية وغالبا ما تكون مفقودة في البلدان النامية، وعليه فقد عملت الحكومات التي نالت استقلالها على التدخل في الحياة الاقتصادية والمبادرة إلى تبني عملية التنمية بشكل رئيسي[1]، بحيث تخلت عن سياستها التقليدية وأصبحت سياسة تدخلية بهدف التأثير على مختلف ظواهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية و على هذا الأساس سنقوم بدراسة مبررات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي(المطلب الأول)، والنتائج المترتبة عنه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

لقد سبق وان رأينا كلا من الفقهاء والاقتصاديين في اختلاف وجهات نظرهم واتفقوا على أن هناك حد أدنى من التدخل يجب أن تقوم به الدولة في المجال الاقتصادي واستندوا في ذلك إلى مجموعة من المبررات الاقتصادية (الفرع الأول) والسياسية (الفرع الثاني) لغرض تمكين الدولة من مواجهة مختلف المشاكل التي يمكن أن يتعرض لها أي نشاط اقتصادي.

[1] – القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2007، ص 258.

الفرع الاول

الدوافع الاقتصادية

من أهم المبررات التي يسوقها الاقتصاديون لتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي نجد:

أولا: علاج إخفاقات السوق: أهمها

ا-**الافتقار إلى المنافسة:** إن غياب المنافسة وعدم توافر شروطها سيؤدي حتما إلى فشل السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، والمنافسة تعرف على أنها عدم قدرة المنتج الواحد أو البائع الواحد التأثير في الثمن ويتقبله كحقيقة ولا يمكن أن يؤثر فيها وعليه أن يكيف ظروفه طبقا للثمن.

لكن من الناحية الواقعية هذه الشروط غير موجودة بصفة كاملة (تجانس وحدات السلعة موضوع التعامل ، حرية انتقال عناصر الانتاج، توافر علانية السوق، وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين، ...) مما سيؤثر سلبيا على المنافسة، ولعلاج ذلك لابد من تدخل الدولة من خلال سن القوانين، أو تقوم بتقديم إعانات للمؤسسات الصغيرة كما انه في حالة وجود احتكار طبيعي لبعض المرافق أو الموارد الطبيعية كقطاع البترول أو خدمة المياه والكهرباء، فلا بد أن يتم ذلك من خلال هيئة عامة، كما يمكن للدولة أن تتدخل في هذا المجال من خلال إنشاء بعض المؤسسات الحكومية لتعميم المعرفة مما سيساهم في تحقيق شروط المنافسة الكاملة.

بالإضافة إذا واجهت المنافسة صعوبات من حيث انتقال عناصر الإنتاج من صناعة إلى أخرى أو مجال إنتاجي ما إلى مجال أخر، فالدولة تتدخل لعلاج هذا الوضع من خلال تقديم بعض الإعانات المالية أو المادية لبعض الأنشطة بالتالي فالدولة بوسائلها المختلفة تستطيع ان تتدخل في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق لتحقيق شروط المنافسة الكاملة[1].

[1]- عبد الستار عبد الحميد السلمي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 45.

ب- توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام

في ظل اقتصاد السوق فان القوة الشرائية هي الموجه الرئيسي لقرارات إنتاج السلع، ومن ثم فهي المحدد الأول والأساسي لكيفية تخصيص الموارد الاقتصادية وأغلبها سيكون لصالح الأغنياء الذين يستهلكون هذه السلع، وليس لصالح محدودي الدخل وعلى ذلك سوف يرتب العديد من المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالتالي تجد الدولة نفسها مضطرة للتدخل لإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية لصالح محدودي الدخل والذين يمثلون نسبة كبيرة من المجتمع خاصة في الدول النامية وذلك من خلال العديد من الوسائل كتقديم إعانات لتلك الصناعات التي تقوم بإنتاج السلع أو تخفيض الضرائب على المنتجين أو إنتاج الدولة للسلع بنفسها خاصة إذا كانت السلع الإستراتيجية[1].

ثانيا: إعادة تشكيل وتطوير التنمية الاقتصادية

يمكن حصر أهم العوامل التي تدفع إلى تدخل الدولة من اجل إحداث التنمية الاقتصادية إلى عوامل عديدة نذكر منها :

أ- عجز القطاع الخاص عن توفير موارد كافية للاستثمار في منشات كبيرة ذات كفاءة رأسمالية عالية.

ب- اعتبار الدولة الجهة الوحيدة القادرة على إقامة البنية الأساسية، ومشروعات رأسمال الاجتماعي وتوفير السلع العامة وصيانة السلام الاجتماعي والأمن القومي.

ج- سيطرة الدولة على القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد مثل: البترول، الحديد الصلب والبيتروكيماويات والصناعات الثقيلة عموما.

د- ضرورة سيطرة الدولة على عناصر الإنتاج والثروة من خلال الإسراع في معدلات التنمية وذلك عن طريق التأميم، وتوسيع القطاع العام والتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي[2]، كما تتدخل الدولة عن طريق إعاناتها المالية لمساعدة المؤسسات الخاصة الاقتصادية في حالة وقوعها

---

[1]-عبد الستار عبد الحميد السلمي، **حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص**45-48 .

[2]- شوشان هاني **أنور** ،تطور دور الدولة في التنمية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق ص 38- 39 .

في أزمة مالية، وأفضل مثال على ذلك دعم الدولة لإسعاد ربراب لإنقاذ مجمع سيفيتال سنة 2011 فيما يخص مادتي السكر والزيت، حيث مكن ذلك من إعادة استقرار السوق وإنقاذ الدولة من الإنهيار، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الإستراتيجية بالنسبة للإقتصاد الوطني بهدف تحقيق كل من المصلحة العامة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية [1].

هـ- إلى جانب كل هذه الأسباب تستند أيضا سيطرة الدولة في بعض الحالات إلى المقاربة النشيطة والتخطيطية للسياسة الصناعية حيث تعمل على إدارة هذه المنشات الصناعية التي تنتج السلع والخدمات وبخصوص البلدان النامية فان الأوضاع الاقتصادية فيها تتميز بحالة من الجمود والتغلب عليها يفرض على الدولة أن تلعب دورا ايجابيا في الحياة الاقتصادية ذلك لان تحقيق النمو يتطلب الادخار والاستثمار وروح المبادرة الضرورية عن طريق تدخل الدولة، كما أنه لتحقيق نوع من الموازنة في معدلات النمو في مختلف القطاعات يفرض على الدولة تنظيم وسائل رقابة مادية ونقدية ومالية لضمان مصالح الأطراف الضعيفة، كما أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يخلق رأس مال اجتماعي مثل:مشروعات الطاقة و النقل و الصحة....

وفي معظم الحالات فإن سيطرة الدولة و تدخلها يكون مبررا والرقابة الحكومية تكون ضرورية لتفادي احتمال عدم تحقق الكمية المطلوبة من السلع أو لمنع حدوث إساءة في الاستخدام [2] .

[1]-Zouaimia Rachid , droit de la concurrence , édition belkeise , Alger , 2012 , p139-140 .

– يومية المسار العربي: دعم الدولة للسكر والزيت مكن من استقرار السوق، المنشور على الموقع:

r–http://elmassar–ar.com/ara/feed/permalink/5977.txt تم الاطلاع عليه يوم 2016/09/01 على الساعة 17:00.

[2]– القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية "نظريات و سياسات وموضوعات"، المرجع السابق، ص254.

الفرع الثاني

الدوافع السياسية

إلى جانب العوامل التي تحدد الدور الذي تلعبه الدولة في التنمية الاقتصادية، هناك الجوانب السياسية كمبرر لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على سبيل المثال يترتب على انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل ومن جهة أخرى النفقات العسكرية تشغل بندا هاما في التزايد المستمر للنفقات العامة و يرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع، مما يدفع الدولة لإنفاق مبالغ طائلة لمدها بأحدث الأساليب والمخترعات العسكرية بهدف حماية منشاتها ومواطنيها من خطر الغزو الخارجي[1].

فالدولة لا تسعى فقط إلى تعظيم مصالحها الاقتصادية وإنما تضحي في جزء من مواردها استجابة لمثل أعلى يحرك قادتها وهو الرغبة في إقامة مجتمع عالمي تخف فيه أسباب التوتر[2] من خلال تكريس وتجسيد مبادئ الديمقراطية في المجتمع (أولا) وتحقيق الأمن والإستقرار (ثانيا)

أولا: تكريس مبادئ الديمقراطية في المجتمع

موضوع المنافسة يتعلق بآداب السلوك حتى وصفت المنافسة بأنها ديمقراطية النشاط الاقتصادي، حيث يجب أن تسود مبادئ الديمقراطية الثلاث، الحرية، العدالة، المساواة، بما يسمح بالقضاء على أن فكرة المنافسة يتولد عنها التمييز عدم المساواة أو يتولد عنها مسائل غير مشروعة ومخالفة للقانون كالاتفاقيات السيئة بين التجار التي تتضمن القيام بإعمال فحواها منافسة غير مشروعة أو يتكامل بين مشروعات ينطوي على احتكارات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب . إن المنافسة المشروعة، التامة والحقيقية تعمل على إزالة الشعور بالغرور والسمو والعلو على الآخرين وهو شعور اصطلح على تسمية أي شعور التاجر المنافس انه هو وحده الملك على الساحة فإذا قضت المنافسة على هذا الشعور نجحت المنافسة بسبب قيامها على الجوانب

[1]- علي محمد علي محمود، المساعدات الاقتصادية المدنية الخارجية لمصر وأثارها على الاقتصاد المصري خلال الفترة (1991-2004)، المرجع سابق، ص ص 116-117 .

[2]- علي محمد علي محمود، المرجع السابق، ص 58 .

الأخلاقية والأسس الديمقراطية، وستظل المنافسة قائمة ما دام النشاط الإنساني قائما قوامها المزاحمة والتسابق وبذل الجهد في سبيل التفوق ،وهو ما تسعى لتحقيقه مختلف الدول من خلال مختلف التدعيمات التي تقدمها للمؤسسات والأشخاص بغية تأطير المنافسة وحمايتها والنهوض باقتصادها[1].

لذا فلا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس مجموعة من المبادئ والمقومات والخصائص التي تتميز بها باعتبارها مذهب سياسي وأسلوب للتفكير والسلوك والتعامل[2]، وعليه فان الديمقراطية ترتكز على مبادئ تمكن الشعب من ممارسة السيادة والدولة لحماية مصالح أفرادها وشعبها ولمكافحة كل أنواع قضايا الفساد السياسي والمالي والاجتماعي لديها أجهزة رقابية مستقلة مما مكنها من تتبع المسؤولين ومقاظاتهم.

ولقد حرصت الدولة الديمقراطية على وجود قوانين راسخة تسري على الجميع لمكافحة الفساد فالدولة هي تعبير المصلحة العامة وهي بذلك تحقق التوازن والانسجام بين المطالب المختلفة لجماعات المصالح فهي تتبنى اختيارات وسياسات بهدف إرضاء المواطنين ، فهي حامية المجتمع وهي التي تصون هويته واستقراره .

ثانيا:تحقيق الأمن و الاستقرار

تستهدف الدولة إلى إقامة مجتمع عالمي يسود فيه الاستقرار والطمأنينة وعدم الخوف، فهي تسعى بذلك إلى حماية مواطنيها ومصالحهم من خلال سلامتهم ضد إخطار خارجية وداخلية. فالدولة تسعى جاهدة إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي للحد من التقلبات الاقتصادية والأزمات المتوالية، ويعرف الدكتور علي الدين هلال أمن الدولة على أنه : " **تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي ستهددهما داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف**

[1]– أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة ، التجارة ،الخدمات) مصر، 1994، ص

[2]– حوحو صابر ، "مبادئ و مقومات الديمقراطية " ، مجلة الفكر، العدد 05 ، ص 326 .

المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[1].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يفرض النظام الاقتصادي على الدولة إتباع طابع تدخلي في صلب النشاط الاقتصادي وذلك لغرض تحقيق التوازن بين دور الدولة ودور الأسواق في الإقتصادات الوطنية دون أن يطغى احدهما على الآخر، مستهدفا تصحيح أي مسارات خاطئة ينتهجها القطاع الخاص أو أي سياسات تؤدي بالسلب للاقتصاد الوطني[2]، فالدولة تستشعر أن تكون طرفا حاضرا و مشاركا في إيجاد الحلول الكفيلة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية[3] وذلك باستخدام برنامج عمل مالي باستخدام الإيرادات والنفقات العمومية لتطوير الاقتصاد (الفرع الأول) ومن خلال تقديم كل من الإعفاءات الجبائية، ضمانات، امتيازات لدفع النشاط المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي، كما تتكفل بتمويلها بطريقة غير مباشرة عن طريق إعانات مالية حال ما احتاجتها المؤسسة و ذلك من اجل إنقاذها من الزوال (الفرع الثالث) .

---

[1]– هاجر المانع، الأمن في المجتمع، الموسوعة العربية العالمية، المنشور على الموقع:
http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0$$main&fileid=start تم الاطلاع عليه يوم2016/05/13 على الساعة 15:11.

[2]– شوشان هاني أنور، تطور دور الدولة في التنمية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ، المرجع السابق، ص 143 – 144.

[3]– أبو بكر محمد محمود محمد ، مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية و متطلبات الاقتصاد القومي في مصر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،1991، ص27 .

الفرع الأول

تطوير الاقتصاد

توصلت الدولة من جراء تدخلها في النشاط الاقتصادي إلى تحرير الاقتصاد المحلي وإلى علاج إخفاقات السوق، وتحقيق الصالح العام، الذي قد يصعب على القطاع الخاص العمل على تحقيقه من خلال مختلف المساعدات والإعانات التي منحتها الدولة ومختلف هيئاتها سواء لمؤسسة معينة أو عدة مؤسسات التي عرقت مشاكل في التسيير أو أزمات مالية توقفت عن الدفع أوشك شهر إفلاسها.

أولا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تكمن نتيجة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي في تغير حالة عدم الاستقرار التي يمر بها الاقتصاد والعمل على توفير الظروف الملائمة لانجاز التصنيع وازدهار التجارة باعتبارهما محركين للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال التبادل التجاري والاهتمام بالعلاقات الاقتصادية وتحفيز رجال الأعمال والصناعيين، مما يؤدي حتما إلى زيادة الناتج الصافي، والسيطرة على الصناعات الإستراتيجية في الاقتصاد مثل البترول، الحديد مما سيؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

كما اتبعت الدولة سياسة الإنفاق من اجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق النمو الاقتصادي، حيث أن السياسة المالية هي أداة الدولة بغية تحقيق الأهداف التي تسعى إليها وذلك برسم برنامج عمل مالي تتبعه الدولة باستخدام الإيرادات والنفقات العمومية لتحقيق متطلبات التقدم الاقتصادي ودفع عجلة النمو[1]، ولقد أصبح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمرا ضروريا وغيابها سيعرض الإقتصادات الوطنية إلى مشاكل اختلال الاستقرار الاقتصادي[2].

[1] – دحماني عبد الكريم ، المرجع سابق ، ص 51-52 .

[2] – عايب وليد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

والدولة عندما تقوم بتبني سياسات سليمة فإنها بذلك توفر بيئة سليمة للاقتصاد الكلي والجزئي وتهيئ الحوافز السليمة للنشاط الاقتصادي الفعال، وأيضا عندما تقوم الدولة بتوفير البيئة المؤسساتية الجيدة من خلال وضع القوانين والقواعد التي تنظم حقوق الملكية والتعليم والصحة والبنية الأساسية اللازمة لسير النشاط الاقتصادي في المجتمع و لحماية البنية فإنها بذلك ترفع في معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1]

ثانيا: دفع عجلة التنمية في المجتمع

رغم أن اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية أصبحا أهم ما يميز الاقتصاديات العالمية ، إلا أن دور الدولة في مختلف دول العالم أصبح الآن مختلفا تماما حيث لم تعد حارسة للإفراد والقطاع الخاص، بل أصبح لها تواجد كبير في النشاط الاقتصادي .

لكي يعمل اقتصاد السوق بكفاءة، لابد من وجود حكومة تضمن وجود شبكة من اللوائح والقوانين تنظم أعمالها بها، والدولة بسلطاتها الثلاث، وبحكم الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية المخولة لها، والقدرة الاقتصادية المتاحة لها تستطيع التأثير على سلوك وحدات المجتمع من شركات الأفراد أو المؤسسات من خلال سياساتها المختلفة لضمان تحقيق الأهداف التنموية ويفترض إشراك جميع الشركاء ذوي العلاقة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية صياغة السياسات أو في وضع الخطط والبرامج والآليات لتنفيذها.

تظهر قدرة الدولة وكفاءتها في تعبئة و توحيد موارد وعناصر التنمية لتحقيق الأولويات في مختلف القطاعات في الاتجاه الذي يقود الاقتصاد نحو تحقيق الرؤية التنموية من خلال :

ا- المساهمة في تمويل الاستثمارات المحلية عن طريق البنوك المحلية وتطوير الخدمات المالية لتصبح أكثر تلبية لاحتياجات القطاع الخاص بما في ذلك توفير قروض استثمارية ومتوسطة وطويلة الأجل.

[1]- عبد الستار عبد الحميد السلمي ، المرجع سابق ، ص 64.

ب- العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، فلا يمكن أن يتم في بيئة يسودها الخوف والاضطراب، كما توفر الأمن والحماية للممتلكات وتضمن الاحترام لحقوق الإنسان والحريات العامة .

ج- توجيه النشاط الاقتصادي إلى إنتاج لكميات كافية من السلع الغذائية ضمن ايطار قانوني يمنع الاحتكار ويكفل المنافسة العادلة وتكافئ الفرص ويعمل على التوزيع العادل للأعباء وكما توفر سبل العيش للقطاعات الأقل حظا[1] .

والاستراتيجيات باختلافها تبقى عاجزة على تحقيق التنمية الشاملة، لذا فان البحث عن الحلول والبدائل الممكنة لتحقيق التنمية الشاملة التي تسعى إليها الدول النامية عامة والجزائر خاصة قصد بلوغ مكانة بين الدول المتقدمة التي بدورها لا تزال تشغلها فكرة التنمية المستدامة ولبلوغ المكاسب التنموية ودفع عجلة التنمية نحو التطور يجب :

أ- إدراج العلوم والتكنولوجيا والإبداع في صميم استراتيجيات التنمية.

ب- تشجيع الاستثمار الذي هو كمحرك للتنمية الاقتصادية .

ج- تطبيق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.[2]

ثالثا: تطوير وترقية الاستثمار

تعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي والواقع الاقتصادي الدولي خير شاهد على أن دول العالم الثالث تلهث نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الرامي إلى جذب أعظم كم من الاستثمارات، تلك المسالة التي تحتل أولوية خاصة في الدول النامية و من بينها الجزائر.

لقد اعتمدت الحكومة الجزائرية على مقاربة جديدة للاستثمار، تهدف إلى إحداث نمو إقتصادي، بالتركيز على الإجراءات القانونية والتشريعية التي أحدثتها المراسيم التنفيذية والقوانين

[1] - القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية "نظريات و سياسات وموضوعات"، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] -حمداني محمد ،" استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45 ، جانفي 2010 ، ص 16-17 .

قبل ذلك التي أصدرت عام 2001[1] من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات للمستثمرين خاصة بعد تبنيها سياسة الاقتصاد الحر. [2]

رابعا: إنقاذ بعض المؤسسات من الزوال

كانت وزارة المالية قد أصدرت في وقت سابق تقريرا يقدر مجموع ديون المؤسسات العمومية إلى أكثر من 300 مليار دج "**مائة وخمسين مؤسسة في صعوبة تطالب تدخل عاجل من الدولة لتامين مستقبلها**" **ويضيف بان الهدف هو وضع حد للضغوط المالية المستمرة الناجمة من الدعم المستمر من طرف الخزينة العامة بمبالغ مالية كبيرة لضمان بقاء هذه المؤسسات** "، ومن بين المؤسسات المذكورة في هذا التقرير نذكر المجمع الوطني للصناعة الصيدلانيةSAIDAL، الشركة الوطنية لصناعة السيارات SNV، الخطوط الجوية الجزائرية...[3]
وعليه فالدولة تقدم مساعدات لمختلف المؤسسات العمومية التي أحدقتها أزمة مالية لتستعيد مكانتها في السوق وتصبح قادرة على المنافسة .

الفرع الثاني

تحقيق الحماية الاجتماعية وضمان الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة.

إلى جانب الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض بالاقتصاد وبلوغ التنمية وذلك من خلال تصحيح إخفاقات السوق، من جهة أخرى هي تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة عادلة في المجتمع (أولا)، الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة (ثانيا)، وضمان الأمن الغذائي (ثالثا).

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر،عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،ج رج ج، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006 .

[2]- بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004، ص 231 .

[3] -zouaimia rachid ,« le rigime des aides de l'état eux entreprises publiques : une entrave au principe de libre concurrence ? 08, p 08.

أولا : إعادة توزيع الدخل والثروة

يقصد به تلك المرحلة التي قد ترى الدولة بعد مرحلة التوزيع الأولي أن هذا التوزيع غير ملائم سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا لذلك تدخل تعديلات باستخدام الإنفاق العام بأسلوبيه هما: الإنفاق المباشر والإنفاق الغير مباشر.[1]

وفي هذه الحالة فان إعادة توزيع الدخل والثروة يمكن أن يحسن من الكفاءة الاقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع، ويزيد من حالات الاستهلاك والاستثمار، التامين الاجتماعي، الإسكان والتعليم المجاني، تنمية الأقاليم الفقيرة...وغيرها[2].

ثانيا: تحقيق الأمن الغذائي

تتدخل السلطات العامة عن طريق مساعدات الدولة بتوفير المواد الغذائية بأنواعها المختلفة وبالكميات المناسبة التي تحقق الحد الأدنى اللازم للسكان في جميع الأوقات العادية الطارئة آنيا ومستقبلا، ولتحديد مضمون الأمن الغذائي فهو يتوفر على ثلاث مؤشرات هي :

ا-**التنمية الغذائية المحلية** : هو بعد أساسي يتحقق من خلال توفير مقومات الإنتاج الغذائي ودعمه ماديا وفنيا لان الإنتاج الغذائي المحلي يخرج الدولة من دائرة القلق والخوف وهو مؤشر يجب أن توليه الدول النامية التي تعاني من نقص مواردها أهمية خاصة لضمان الغذاء بصورة مستدامة.

ب-مخزون استراتيجي من المواد الغذائية: لمواجهة أي تقلبات أو تغيرات في الوضع الغذائي العالمي أو مواجهة أي تطورات محلية يجب ملك الغذاء من مصادر محلية أو الخارجية.

ج-السياسة السكانية : إعادة النظر في هذه السياسة خاصة في الدول التي تعاني أكثر من غيرها من مشكلة انعدام الأمن الغذائي بالعمل على ضبط النمو السكاني وترشيده عند مستوياته

1- عبد الكريم بريشي ، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطنية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011) مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2013،ص 164.

2-عبد الستار السلمي، المرجع السابق ، ص44.

المقبولة والآمنة بيئيا وغذائيا للحد من الطلب المتزايد للغذاء وتقليل الفجوة الغذائية المتناسبة بين الإنتاج المحلي والاستهلاك، وهو مؤشر مهم لا تستطيع غالبية الدول بدونه من تحقيق أمنها الغذائي.

ثالثا: المحافظة على البيئة

نظرا لتعرض الكثير من الموارد الطبيعية للاستنزاف أصبحت صيانتها والمحافظة عليها حتمية إستراتيجية من اجل تحقيق مرتكزات التنمية المستدامة ولأجل ذلك تتدخل الدولة باستعمال مختلف الأدوات الاقتصادية للحفاظ علة البيئة (الرسم، التدعيمات، وضع موارد[1] وميكانيزمات مالية، تعزيز ميزانيات خاصة برفع كفاءة المياه والتعليم والصحة والثقافة) مثال على ذلك تقديم قروض ميسرة للمؤسسات التي تريد إدماج الجانب البيئي في سياساتها)[2].

- قصوري ريم ، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة(حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، [1]كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 ، ص 28.

[2]-- قصوري ريم، المرجع نفسه، ص31 .

المساعدة العمومية وفق قانون المنافسة و مجال توظيفها

قانون المنافسة مجموعة من القواعد التي تسمح للسلطة العامة التّدخل بغرض خلق التّوازن في السّوق، وذلك تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة، وتهدف الدّولة من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرّة لدفع المؤسسات إلى العطاء وتقديم أفضل ما لديها من خدمات متنوّعة وذات جودة عالية، وبالرغم من أن قانون المنافسة ينفي كلّ تمييز من أجل نزاهة وشفافية المعاملات الاقتصادية بما يقتضيه الأمر رقم 03-03 (المبحث الأول)[1]، إلاّ أنّه يمكن للدّولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي من خلال الإعانات والمساعدات التي توفر ها للقطاع العام، إذا ما اقتضت الحاجة لفرض تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وتحفيز النمو الاقتصادي عن طريق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا دعم وتحفيز الاستثمار(المبحث الثاني).

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، ج ر ج ج عدد36 ، صادر في 05 جويلية 2008 وبموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 .

المبحث الأول

أثر مساعدات الدولة على قانون المنافسة

منذ سن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تراجع خوصصة المؤسسات العمومية، عادت الدولة إلى الساحة الاقتصادية عن طريق تدخلها في النشاط الاقتصادي من خلال الإعانات والمساعدات المفرطة للقطاع العام والخاص، حيث خصص هذا الدعم للمؤسسات التي أحدقتها أزمة مالية[1] لكن هذه المساعدات ستؤثر نوعا ما على المنافسة ويمكن اعتبارها تشويه لقواعد حرية المنافسة إذ يعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين(المطلب الأول)، أما إذا ارتبط تصرف الإدارة باستعمال امتيازات السلطة العامة أي مهام ترتبط تقليديا بصلاحيات السلطة العامة والمهام المرفقية تستثني مبدأ خضوعها لمبدأ المنافسة (المطلب الثاني) .

[1] –Zouaimia Rachid ,« le rigime des aides de l’état eux entreprises publiques : une entrave au principe de libre concurrence ? », a parale in revue académique de la recherche juridique, Op.Cit, p08 .

المطلب الأول

نطاق تطبيق قانون المنافسة

تهدف الدولة من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية ودفع المؤسسات إلى تقديم أفضل ما لديها من مواد وخدمات متنوعة، ومما لا شك فيه أن فعالية الاقتصاد وتطوره يقتضي منافسة نزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وإقرار الحرية الاقتصادية لا يعني إبداء الفوضى في السوق لأنه أمر سيهدد بالقضاء على المنافسة [1]، وعليه فإن المنافسة تعتبر كمنهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي والذي يستهدف المؤسسات العمومية(الفرع الأول)، لكن ليس بصفة مطلقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة

لقد جاءت المادة 2 من القانون رقم 10-05 أكثر وضوحا وتفصيلا وشمولية مما كانت عليه في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وبالتالي فإن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد بمجموعة النشاطات التي حددها القانون المتعلق بالمنافسة[2].

أصبحت المادة 2 تنص على ما يلي : **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

-نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك

[1]- جودي سهام، المرفق العام في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص16 .

2 - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بالمنافسة ج رج ج عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010 .

التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها".

–الصفقات العمومية ابتدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة[1].

ومنه فإن أشخاص القانون العام يخضعون لقانون المنافسة فقط عند ممارستهم نشاطات اقتصادية مثل أي مؤسسة اقتصادية خاصة وليس وظائف السيادة والتنظيم، أو الأنشطة الاجتماعية القائمة على مبدأ التضامن.

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد عرّف الأمر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها في نص المادة 2 منه[2]، المؤسسة العمومية الاقتصادية كما يلي:"**المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة، وهي خاضعة للقانون العام**".

يقصد من نص المادة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية وتتولى القيام بنشاط اقتصادي .

وبناء على ما سبق نعتبر أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية (ا)، وأنها شخص معنوي في القانون الخاص(ب)

ا-المؤسسة العمومية شركة تجارية

أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري خاصة بعد أن جاء الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

---

[1]- أنظر المادة 2 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر .ج ج عدد 11 صادر في 02 مارس 2008 .

وخوصصتها، الذي كرس تحرر المؤسسة العمومية من التبعية وذلك بأخذها لشكل الشركة التجارية.

ب-المؤسسة العمومية شخص معنوي في القانون الخاص:

وتنص المادة 5 الفقرة الأولى: " **يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري**". حسب هذه المادة المؤسسة العمومية الاقتصادية تشبه المؤسسة الخاصة إلا أن الشركاء هم أشخاص معنوية في القانون العام، لذلك فهي شخص معنوي في القانون الخاص يمارس نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب ما ورد في الأمر المتعلق بالمنافسة، وبالتالي تكون خاضعة لقانون المنافسة.

ثانيا: ضرورة ممارسة نشاط اقتصادي

المؤسسات العمومية هي بنفس المقام مع المؤسسات الخاصة التي تكون خاضعة لقانون المنافسة[1]، تؤكد كل من النصوص القانونية الداخلية والدولية على أن القطاع العام الذي يمارس نشاطات اقتصادية بما فيها نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فلن تخضع إلا لقانون المنافسة ومؤكد أن الاختصاص سيعود لمجلس المنافسة ويتم ذلك تحت رقابة القاضي العادي[2].

الفرع الثاني

القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة

يستلزم قانون المنافسة منع و حظر الممارسات المقيدة بالمنافسة الحرة كما هو وارد في قانون المنافسة والتي تقع تحت طائلة البطلان من خلال المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم

[1]- عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة بجاية، 2016، ص62-61.

[2]- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،، ص16،17.

03-03 المعدل والمتمم[1]، ولعل الملاحظة بخصوص هذه الممارسات يتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06[2]، وعليه فهذه الممارسات تتمثل حسب الأمر 03-03 في الاتفاقات المحظورة التعسف في وضعية الهيمنة ، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بالخسارة .

إذا كانت الممارسات المذكورة سابقا تشكل مخالفة، فإنه لكل قاعدة استثناء حيث يخرج من الحظر الوارد بالمادتين 06 المتعلقة بالاتفاقات غير المشروعة والمادة 07 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة و التي ذكرتها المادة 9 من الأمر 03-03[3] حيث جاء فيها ما يلي:" **لا تخضع لأحكام المادتين 06-07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له**".

بالتالي يستثنى من تطبيق قانون المنافسة تلك الاتفاقات الناتجة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي (ا) أو تلك التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو الاجتماعي(ب)[4] .

أ- الاتفاق المستمد بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

استنادا إلى نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة استثنى كل اتفاق جاء من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لسببين أهمها ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادية فقط بل في جميع القطاعات الأخرى، وتغليب المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة [5]، ويطبق هذا الاستثناء في حالة الأزمة التي تستلزم

---

[1]- أنظر المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق .

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ،ج رج ج عدد09 ، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) .

[3]- أنظر المادة 9 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[4] – جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص104.

[5] – براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص59 .

تدخل السلطة العامة من أجل تنظيم السوق[1]، إلا أن هذه القاعدة تستثني بدورها الأنظمة الانفرادية كالمراسيم الرئاسية في نفس سياق المادة 125 التي تقضي بأن تطبيق القوانين التنظيمية تؤول إلى الوزير الأول[2] .

2-التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي

على متن المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر تقر" **إن جميع الاتفاقات التي من شانها ضمان التطور الاقتصادي والتقني غير ممنوعة لما تحققه من أثار ايجابية على المنافسة في السوق ويرخص بها إذا اثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والتي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة.**"

المطلب الثّاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

مبدئيا لا يمكن استبعاد أيّ نشاط اقتصادي من تطبيق قانون المنافسة، فكلّ المؤسسات مستهدفة إذا كانت تمارس هذا النّشاط، سواء كان مربحا أم لا[3]، رغم ذلك فإنّه عند صدور الأمر رقم 06/95 الملغى المتعلّق بالمنافسة لم يكن يسمح بتطبيق قانون المنافسة إلاّ على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين بما فيهم الأشخاص العمومية دون غيرها من النّشاطات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي أكدّ عليه المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03/03 حيث نصّ على عدم تطبيق قانون المنافسة على مهام وصلاحيات المرفق العام، لكنه تراجع عن هذا الموقف وتمّ ذلك بموجب تعديل الأمر سنة 2008، حيث سمح المشرّع

[1] -Zouaimia Rachid , droit de la concurrence, Op.Cit, 2012 , P139-140 .

[2]- المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، المرجع السابق.

[3]-جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص18.

بتطبيق قانون المنافسة على الأعمال الإدارية إذا كان ذلك لا يعيق أداء مهام المرفق العام، بالتالي فإذا كان تطبيق أحكام قانون المنافسة يعيق صلاحيات السّلطة العامة يتمّ استبعاده[1].

وما يهمنا في هذه الدّراسة، تلك القيود التي ترد على تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تتمثل في النشاط الذي أخرج من دائرة المبادلات الاقتصادية والذي يرتبط بامتيازات السلطة العامة هذا من جهة (الفرع1) ومن جهة أخرى عند ممارستها مهام ذات طابع مرفقي (الفرع2) .

الفـرع الأوّل

ممارسة صلاحيات السلطة العامة

ممارسة امتيازات السلطة العامة من قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية يعتبر عائق أمام تطبيق قانون المنافسة، فعندما تتصرف الدولة بصفتها سلطة عامة وليس بصفتها عون اقتصادي في هذه الحالة ترتبط ارتباطا وثيقا بالصالح العام مثل عمل الدولة عل حماية البيئة أو الموانئ والمطارات، فكل هذه الأعمال تمثل صلاحيات الأنشطة العامة فهي في هذه الحالة تؤدي مهام الموفق العام كما أنه هناك قيد أخر لم يتعرض إليه المشرع الجزائري وهو ممارسة المؤسسة نشاطا اجتماعيا مثل التضامن الوطني الذي يتناقض تماما مع المنافسة، فهو مجال يبتعد تماما عن نظام السوق وعن أي نشاط تنافسي، يتضمن التزام المساعدة المجانية فقط، كما يستبعد تطبيق قانون المنافسة على المنظمات المهنية والذي يتمثل هدفها في حماية مصالح المنظمين لكن إذا قامت بممارسة نشاطات اقتصادية تضطر للخضوع لقانون المنافسة[2] .

وعند ممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية لامتيازات السلطة العامة سوف تنتج عنها أعباء تتحملها ونرى ذلك بموجب نص المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

[1] جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص المعنوية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، 2014، ص 155-156.

[2] – جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع سابق ، ص ص19-20.

الاقتصادية وهي تنص على :"**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية ذلك في ايطار المهمة المتوسطة بها يتضمن تسيير الأملاك العامة.**

وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري لامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".

فحسب هذه الأحكام المؤسسة العمومية مؤهلة لتسيير جزء من الدومين العام على حساب الدولة وفي هذا الشأن تخضع لالتزامات خارجة عن نشاطها الاقتصادي وكعون اقتصادي، نفس الأمر عندما تقوم بوضع منشات تسمح باستعمال جزء من الدومين العام والأملاك العمومية .

في هذه الحالة فالمؤسسة لها الحق في مساعدات الدولة لتغطية النفقات الخاصة و تخضع للمنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة[1].

الفرع الثاني

المهام ذات الطابع المرفقي

يستلزم الأمر التطرق أولا إلى تعريف المرفق العام (أولا)، ثم بعد ذلك التطرق إلى مضمون فكرة استبعاد تطبيق قانون المنافسة في حالة إعاقته لمهام تعتبر من قبيل المرفق العام (ثانيا).

أولا : تعريف المرفق العام

يقصد بالمرفق العام مشروع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحكومة هي التي تتولى إنشاءه وإدارته وإلغائه.

وبالتالي اصطلاح المرفق العام يستعمل بمعنيين أولهما: عضوي يعني الجهة العامة التي تمارس نشاط ذات منفعة عامة كالجامعة والمستشفيات أما الثاني فهو مادي يقصد به النشاط الذي

[1]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ج ج، عدد 2 ، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا) .

يمارسه المرفق العام تحقيقا للنفع العام كالتعليم وحماية الصحة وكافة الخدمات التي تقدمها الحكومة للجمهور[1].

وهذه المرافق تخضع لنظام قانوني استثنائي وغير مألوف في مجال النظم القانونية للمشروعات والمنظمات الخاصة من حيث الإنشاء والتنظيم والتسيير والرقابة والتوجيه، من حيث الإلغاء وفض المنازعات وهذا النظام الذي يحكم المرفق العام يتميز ويتصف بمجموعة من الأحكام والقواعد والمبادئ تختلف تماما عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة وعن النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة[2].

ثانيا :حالات استبعاد قانون المنافسة عند إعاقته لمهام المرفق العام

وفقا لنص المادة 2 في فقرتها الأخيرة من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على "....**غير انه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة**"[3]، نفهم من هذه المادة أن المشرع قيد خضوع الأشخاص العامة لقواعد قانون المنافسة، وذلك عند ممارستهم نشاطات خارجة عن النشاط الاقتصادي.

وعند ممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية مهام ذات طابع مرفقي تنتج لهذه الأخيرة أعباء و تخضع لالتزامات المرفق العام بموجب نص المادة 57 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تنص على:"**عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك و مقيمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل و في جميع الحالات تحدد مسبقا هذه المساعدة**"[4].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري ، المركزية واللامركزية ، الأموال العامة، الموظف العام المرافق العامة، الضبط الإداري، السلطة التقديرية ، التنفيذ المباشر ، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الإداري الحجز الإداري) دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ،2004، ص 285 .

[2] – عوابدي عمار، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000، ص61 .

[3] - القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 36 صادرة في 2 جويلية 2008 .

[4]–المادة 57 من القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

هذه الأحكام نص عليها الأمر رقم01-04 المتعلق بتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، فالتزامات المرفق يمكن أن تقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية أو حتى على عاتق المؤسسات الخاصة وذلك في إطار تفويض المرفق العام.

[1]- المادة 7 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، المرجع سابق.

المبحث الثاني

تطبيقات المساعدة العمومية الماسة بمبدأ المنافسة

أخذت مسالة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيزا هاما في عملية التنمية الاقتصادية رغم أنه هناك اختلاف وجهات النظر حول مسالة الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي، إلا أن هذا لم يمنع على الإجماع والاتفاق أن الحد الأدنى من تدخل الدولة يعد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده.

واعتبار الجزائر من الدول السائرة نحو النمو اتبعت طريق التدخل في النشاط الاقتصادي لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم مساعدات عمومية في مجالات تمس الاقتصاد هذا ما أكدته النصوص القانونية المتعاقبة[1] في مجال الاستثمار خاصة منها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] ، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4] ، القانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[5] .

---

[1]- تبان كنزة، زناش يسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2012، ص5.

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 18أفريل 1990، (ملغى).

[3] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر،عدد64، صادر في 10اكتوبر1993، (ملغى).

[4] - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر،عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،ج رج ج، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006 .

[5] - قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر ج ج ،عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

المطلب الأول

تدخل الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول النامية، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات وكذا المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحولات نوعية[1] إذ تسعى في الوقت الحالي معظم الدول بما فيها الجزائر إلى إرساء وتجسيد ترسانة من القوانين والتشريعات لدعم وترقية هذه الأخيرة، فابتداء من سنة 1990 تم إصدار قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض[2] الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في التسيير المالي والقرض والاستثمار والذي تدعم بجملة من التشريعات والقوانين والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) والمصادر المعتمدة لتمويل هذه المؤسسات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا وإهتماما بالغا من طرف العديد من المنظمات العالمية والباحثين الإقتصاديين، باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الإقتصادي وذلك نظرا لتميزها بسرعة إنشائها ودورها الفعال الذي تلعبه في التنمية خصوصا في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية، كان من اللازم تعزيز دور هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة هذه التحديات الي تعترضها.

---

[1]– قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، "محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية" أعمال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة ، د س ن ، ص 1.

[2]– قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد لابد لنا تبيان تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، خصائصها (ثانيا) ،أهميتها (ثالثا)، والمصادر المعتمدة لتمويلها (رابعا) .

أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات ، فالبرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحقل الاقتصادي لم تحض بعد بتعريف موحد، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم و هي : **عدد العمال، ورقم الأعمال، القيمة المضافة** .....الخ ، لكن المعيار الأكثر إستعمالا هو معيار **عدد العمال.**

وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المادة 04 من القانون رقم 01-18 "يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك التي تقوم بانتاج السلع والخدمات، التي تشغل من 1 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز مليار دينارا ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي 500 مليون دينار" [1].

يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7 لتبين الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات، واعتمد على معياري عدد العمال ورقم العمال.

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة في العالم هذا ما يجعلها تتميز بمجموعة من الصفات إذ تتميز بسهولة إنشائها فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها والتمويل غالبا

[1] المادة 04 من القانون 01-18 يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع سابق .
- والمادة الخامسة أشارت إلى تصنيف المؤسسات المتوسطة بأنها تلك التي تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين 200- 2 مليار أو الميزانية العامة أو الميزانية العامة تتراوح بين 100-500 مليون دينار . أما المادة السادسة فتصنف المؤسسات الصغيرة بتلك التي تشغل 10-49 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 200 مليون دينار او لا يتجاوز إجمال أصول ميزانيتها 100 مليون . و المادة السابعة :تصنف المؤسسات المتناهية الصغر أو الصغرى إلى تلك التي تشغل 1-9 عمال تحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون او الميزانية العامة لا تتجاوز 10 ملايين دينار . وهذا ما أشار إليه ايت عيسى عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة تيارت ، العدد السادس، د. س. ن ، ص ص 273-275.

ما يكون محليا وتعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية لا تتطلب استيرادها في الكثير من الأحيان كما تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل، تناسب ظروفها المحلية ونقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة، ولا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة وتتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها منتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة والمحيطة بالمؤسسة وتسهر في إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية[1].

ثالثا : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد العالمي بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة [2]، لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الإقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الإقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية [3]، كما تساهم في دعم سياسة التشغيل والحد من البطالة وتخفف من حدة العجز في الميزان التجاري وذلك بانتاج السلع التي تتجه للتصدير وتكون قادرة على التنافس في الأسواق الخارجية[4]، فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى، بإمكانها رفع التحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية.[5]

---

[1]– شلابي عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المنشور على الموقع:
http://www.univ-skikda.dz/doc_site/revues_SH/article46.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/05/06 على الساعة 21:30.

[2] – بن حمودة محجوب ،"حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط :دراسة الواقع الجزائري " أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل،2006 ، ص 415 .

[3] – جبار محفوظ "المؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها "،مجلة العلوم الإنسانية ،2004 ،ص 2

[4] – بعتاش ليلى ، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، أعمال الملتقى الوطني لعقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة بجاية، يومي 16-17 ماي ،2012 ص461.

[5] – بلالطة مبارك ، بن دير يميع سعيد ، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دورية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة الجزائر ، يومي 25-28 ماي ، 2003، ص1 .

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت الكثير من الدول ومن بينها الجزائر العديد من البرامج التنموية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على عدة مستويات: التأهيل، التكوين، نظام المعلومات القدرة على المنافسة، التمويل...الخ

ونظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نعتقد أن مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر، وللتغلب على مختلف الصعوبات التي تواجه نشاطها مثل: انخفاض الإيرادات والسيولة وارتفاع عنصر المخاطرة، يجب مساندتها ودعمها بطريقة غير مباشرة (أولا) ،أو مباشرة (ثانيا) أو عن طريق هيئات ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثالثا).

أولا: الدعم القانوني الغير مباشر

وهو كل ما يتعلق بسياسة الحوافز الضريبية من جهة والشروط التنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات،وكذا الجانب التشريعي الذي يشجع هذه المؤسسات ،ولقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة من خلال قانون ترقية الاستثمار إذا يعد المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي وليكون متميزا بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإتاحة المساواة بين المتعاملين الخواص والأجانب ومنح امتيازات لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، كما تجسد الدعم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، الذي ينص على إنشاء هيئتين لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في المجلس الوطني

[1]- بوالبردعة نهلة ، الايطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2011 ،ص 12 .

[2]- أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق .

للاستثمار[1] الذي يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلقة بالاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] وهي بديل للوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات المستحدثة التي تعد من الهيئات الحكومية الساهرة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الدعم القانوني المباشر

إضافة إلى أسلوب الدعم الغير مباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار قانون الاستثمار أصدر أول قانون في سنة 2001 وهو القانون رقم 01-18المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، والذي يهدف إلى دعم وتطوير هذه المؤسسات باعتبارها هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود ومساهمتها المتنوعة في خلق مناصب شغل جديدة وتعبئة المدخرات، وتنمية الصادرات وتحقيق التكامل الصناعي[4].

ثالثا: بعض الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1]- انظر المادة 18 من المرجع نفسه .

[2]- انظر المادة 06 من المرجع نفسه .

[3]- قانون رقم 01-18 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع سابق .

[4]- بعتاش ليلى ، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المرجع سابق، ص 461.

وفي سبيل تشجيع بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها جاء القانون 01-18 بمجموعة من التدابير قصد توسيع ميدان نشاطها ونوجزها فيما يلي :

- **تدابير متخذة للانشاء:**نصت عليها **المادة13** الفقرة2 من القانون 01-18 وتنص على انه تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوحيد ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز التسهير .

- **تدابير متخذة للتمويل** : نصت عليها **المادة13** من نفس القانون وتنص على انشاء صناديق متخصصة تدعى "صناديق ضمان القروض مهمتها ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- **تدابير متخذة للاستغلال:**نصت عليه **المادة 16-17**من القانون 01-18 وهو سعي السلطات العمومية التطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص وتسهر على منح امتيازات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تسهر على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذه الاخيرة لتعزيز وضعية المنافسة فيما بينها.

إن أهم المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطاتها مرتبطة أساسا بضعف تنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية وصعوبة حصولها على التمويل، مما دفع الحكومة إلى العمل على إحداث آليات تتلاءم مع خصوصية هذه المؤسسات من بينها :

أ-الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ansej): يظل موضوع التشغيل من أكثر الموضوعات المطروحة انشغالا، كما تظل البطالة من اشد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية قساوة حيث مازالت تدق ناقوس الخطر الذي يعكس وضعية النظام الاقتصادي الذي تمر به الجزائر، عمدت الدولة الى إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296[1] والتي تهدف الى تكوين مؤسسات شبابية وإدماج الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وخير مثال حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاءت في ندوة نظمتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية واتحاد البنوك المغاربية على الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لتسهيل استفادة المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل لا سيما عبر أجهزة دعم التشغيل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2] مشيرين إلى النقائص المتواجدة وأكد محافظ بنك الجزائر محمد لقصاصي الذي حضر اللقاء أنه تم بذل جهود معتبرة لترقية نشاط اقتصادي شامل من خلال تسهيل التمويل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة، وفي هذا السياق أشار الى أن سنتي 2012 و2013 تميزتا بتطبيق إجراءات دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتعزيز دور أجهزة دعم القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وحسب الأرقام التي

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، مؤرخ في 8سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونه الأساسي ، ج ر عدد 52 ،صادر في 11 سبتمبر 1996 (معدل ومتمم) .

[2]- انظر المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 04-14 ، مؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 06 ، صادر في 25 جانفي2004.

- ظهر هذا القرض(Anjem) لأول مرة في الجزائر سنة1999 ، حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا انه بات بالفشل، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات ونشاطها انطلق في 2005 وتشكل أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر الهشاشة الاجتماعية...

-المنشور على الموقع :http://www.nourelilm.org تم الاطلاع عليه يوم :08/06/2016 على الساعة 21:24 .

قدمها القروض التي منحت من طرف البنوك الجزائرية 44,2 بالمئة من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات سنة 2013 مقابل 40,6 بالمئة سنة 2012 و2011، وأوضح أن مبلغ القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللمؤسسات المصغرة في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1] بلغ499,7 مليار دج سنة 2013 مقابل 362,4 مليار دج سنة 2012 أي ارتفاع ب380 بالمئة[2] .

وأشار بلوصيف إلى أن المركب سينتج 2 مليون طن من الفولاذ سنويا و3000 منصب شغل مباشر و مستقبلا 15 ألف منصب شغل موازي آفاق 2020 و الجزائر أمام نهضة صناعية ثانية ببعث النشاط الصناعي الإنتاجي وأضاف مراد زمالي بأنه سيتم تخصيص خلال هذه السنة الجارية 2016 قيمة262 مليار دج ل 60 ألف مشروع جديد من طرف السلطات العمومية[3].

ب- ضمان القروض كآلية لتدعيم التمويل

لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373، إنشاء صندوق ضمان القروض[4]، وهذا يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية هذا القطاع، وهذا لعدة اعتبارات يحدد هذا المرسوم هياكل صندوق الضمان وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ومدعم

---

[1]- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 3 جانفي 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ 6 جويلية 2004، هو هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 لمساعدة ومتابعة و تخفيف النتائج الاجتماعية المترتبة عن التسريح الكبير للعمال و المستخدمين في القطاعات الاقتصادية والذين تم تسريحهم تطبيقا لمخطط التعديل الهيكلي.

من ذلك التاريخ، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهن تسمح، بتسهيل إعادة الإدماج و ذلك عبر طرق التكوين أو التحويل، المنشور على الموقع :

https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx تم الاطلاع عليه يوم 2016/06/08على الساعة 21:24 .

[3]- صالح بلوصيف، منح تحفيزات اكثر للمؤسسات الوطنية لتعزيز القدرات الإنتاجية، المنشور على الموقع :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150309/32935.html تم الاطلاع عليه يوم 2016/06/08على الساعة 21:24.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 02-373 ،مؤرخ في 12 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج ر ج ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002 .

بشخص معنوي واستقلالية مالية، من بين أهداف الصندوق ضمان القروض الأساسية للاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما حدده القانون رقم 01-18 الخاص بالقانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المادة 14[1] يعتبر أول أداة مالية متخصصة، يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية؛ يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال على ضامنة للقروض المقدم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2].

المطلب الثاني

تدخل الدولة لتحفيز الاستثمارات

أولت الجزائر اهتماما بالغا بتطوير وترقية الاستثمار لكون هذا الأخير خيارا استراتيجيا لدفع مسيرة التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية مما عجل من مسالة تدخلها في هذا المجال المهم لسد العجز المالي الذي لحق بالاقتصاد الوطني.

قامت الجزائر لأجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح بتشجيع الاستثمار حيث قامت بسن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للعملية الاستثمارية، خاصة منها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار[4]، آخر هذه القوانين في سنة2001 وهو الأمر 01-03 .

[1]- **المادة 14 من قانون** رقم 01-18، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق .

[2] – بلالطة مبارك، بن دير يميع سعيد، المرجع السابق، ص4.

[3] – قانون رقم 90- 10 ، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع سابق.

[4]– مرسوم تشريعي93-12 يتعلق بترقية الاستثمار،المرجع سابق.

ولاشك أن اتجاه المستثمر وجلب الاستثمارات إلى بلد معين يتوقف على مجموعة من المزايا الممنوحة للمستثمر، ونجد أن الدولة الجزائرية اتبعت طريق تقديم مزايا ضريبية جمركية (الفرع الاول)، تمويلية (الفرع الثاني)، إجرائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحوافز الضريبية في اطار الأمر 01-03

إن الرغبة الملحة في تحقيق اكبر قدر ممكن من المشاريع الاستثمارية، سواء كانت وطنية أو أجنبية، جعلت المشرع ينتهج لتحقيق ذلك أسلوب الحوافز الجبائية لذلك جاء الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار بمجموعة من الحوافز الجبائية، سواء تتعلق بالنظام العام(أولا) أو بالنظام الاستثنائي(ثانيا).

أولا : النظام العام

لقد نص الأمررقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، على جملة من الحوافز الجبائية التي يمكن ان تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و02 والتي تمنح لكل المتعاملين الاقتصاديين دون استثناء، فشمل بذلك النظام العام عدة امتيازات وتسهيلات ضريبية في شكل إعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 01-03 على انه :" زيادة على الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1و2 بالمزايا الآتية:

أ- **مرحلة الانجاز:** تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات، الإعفاء من دفع رسم الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، إعفاء

[1]- أمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداءا من تاريخ الحصول عليها[1].

ب-مرحلة الاستغلال: يستفيد المشروع ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المادة الإعفاء طيلة فترة أدناها 02 سنتين وأقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

ثانيا: النظام الاستثنائي

فيما يخص النظام الاستثنائي، فان المادة 10 من الأمر رقم 01-03 تنص على أنه يستفيد من مزايا خاصة نوعان من الاستثمارات[2]:

ا-الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: نميز في هذه الحالة بين مرحلتين:

1-**عند البدأ في انجازها** la phase de réalisation de l'investissement

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي يستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من الامتيازات التالية:

الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في عملية الاستثمار، تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة la franchise de la TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل droit fixe en matière d'enregistrement بنسبة مخفضة قدرها 2 بالمئة فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في الرأسمال، بالإضافة إلى أن الدولة تتحمل جزئيا أو كليا المصاريف المتعلقة بانجاز الاستثمار وهذا بعد تقييم من الوكالة.

---

[1]- انظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[2] - **انظر المادة 10 من الأمر رقم** 01-03 من المرجع نفسه.

2-**بعد معاينة انطلاق الأشغال** la phase d'exploitation après constat de mise en exploitation: الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني، الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتدءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن أو تسهل الاستثمار وذلك بقرار من الوكالة الوطنية للاستثمار[1].

ب-الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: وتعرف على أنها تلك الفضاءات التي تزخر بإمكانيات اقتصادية هامة تساهم في بناء اقتصاد متنوع ومربح ، والمشرع نص على المزايا التي تمنح في هذا المجال طبقا للمادة 12 من الأمر 01-03:

1-**المزايا الممنوحة في مرحلة الانجاز:** تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من الإعفاء من الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء كانت عن طريق الاستيراد أو السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

2-المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال: تمنح المزايا الخاصة في هذه المرحلة لمدة أقصاها 10 سنوات ابتدءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتخص هذه المزايا:

---

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظام الحث على الاستثمار، المنشور على الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages تم الاطلاع عليه يوم 2016/08/12 **على الساعة** 13:00.

-ومن بين المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة نجد على سبيل المثال السكن الريفي في الجزائر الذي يندرج في اطار سياسة التنمية الريفية ويتمثل في تشجيع الأسر لانجاز سكن لائق في محيطهم الريفي ، فكل شخص طبيعي منخرط في مختلف برامج التنمية الفلاحية أو يقيم أو يعمل في المناطق الريفية يمكن أن يستفيد من دعم الدولة للسكن الريفي بمبلغ 700.000دج وذلك حسب أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2009 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 سبتمبر 2008.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني، الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، زيادة على هذه الامتيازات يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتنظيم المعمول به تستفيد أيضا من هذه الأحكام، المشاريع الاستثمارية الموافق عليها سابقا بقرار من مجلس الوزراء[1].

الفرع الثاني

الحوافز التمويلية

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الإستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجازالمشاريع عليها.

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطائه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، إلا أننا ارتأينا التطرق إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للإستثمار في الجزائر وذلك في شقين:

1-**تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار (البنية التحتية)**، التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للإستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته[2].

2- **بالإضافة لهذا الحافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الإستثمار من خلال المادة 27 من الأمر 01-03 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للإستثمار**[3]، ولكن لم يقم بتوضيح ذلك بل إكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للإستثمار.

---

[1]- المادة 12 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق..

[2]- أنظر المادة 11 من الأمر 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، من المرجع نفسه.

وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة للقانون المنظم لشروط وبكيفيات منح الإمتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

إذ بالرجوع إليه نجد أنه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من إمتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى99 سنة، وهذا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-152 [1]المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ويخول الإمتياز المستفيد منه (المستثمر) الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني الناتج عن الإمتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع، ويعتبر هذا الأمر وكمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الإستثمارية الذي كان عائقا كبيرا أمام المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء .

وطبقا للمادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الإستثماري تكرس إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح إمتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا بعد معاينتها قانونا بناءا على شهادة المطابقة كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل في حد ذاته عامل محفز للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليها مشاريعه [2] .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09- 152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج رج ج، عدد 27 صادر في 2009.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الحوافز الاجرائية

إضافة للحوافز الموضوعية التي سبق ذكرها، هناك أيضا حوافز ذات طبيعة إجرائية تتمثل أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الإستثمار، واستحداث إجرءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي.

أولا: الاجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار: في إطار تدعيم وتطوير الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر تم إنشاء هياكل إدارية والهدف منها مساندة وتطوير الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، وهي أساسا المجلس الوطني للإستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ا-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب يتمثل دورها الأساسي في تطوير الإستثمارات ومتابعتها وتذليل العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات وتعتبر أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الإستثمارية نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وعلاقتها القريبة من المستثمر والصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري منذ نشأتها[1].

2-**الشباك الوحيد:** وجد الشباك من اجل تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس وانجاز المشاريع ويسهر تقريب الإدارة من المستثمر الوطني ما يسهل عملية الحصول على المعلومات الضرورية ويسرع الإجراءات وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة أو هيئة على حدى مما يستغرق وقتا كبيرا ومصاريف كثيرة فقد تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال وبالتالي تحقيق ربح أكثر.

ثانيا: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار: سنتولى الآن ذكر بعض الإجرءات الإدارية المستحدثة في قانون الإستثمار(01-03) والمراسيم التنفيذية المكملة له، حسب ما يلي:

[1]-لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011، ص 78.

ا- **التخلي عن آلية الإعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق:** وهو ما نصت عليه المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1]، والذي يعتبر إجراء لا يصل إلى درجة الترخيص إذ يقول الأستاذ لعقون وليد بأنه:

C'est une Simple déclaration enregistrement le fait quelle soit préalable ne lui conforme pas le caractère d'une autorisation[2]

وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 [3]المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك .

ب-حق الطعن: الإجراء يعد في حد ذاته إمتيازا وحافزا مهما للإستثمار في الجزائر، لم يكن موجودا في السابق أي قبل صدور الأمر 01-03، وبالتالي لم يكن بالإمكان الطعن في قرارات الإدارة، فعندما يتم إما رفض طلب الحصول على المزايا أو إلغاء المزايا بعد الحصول عليها، فللمستثمر الأجنبي الحق في الطعن في هذه القرارات أمام لجنة الطعن المذكورة في المادة 07 مكرر من الأمر أعلاه[4]، فإن الطعن لا يكون سوى في حالة إذا ما كان قرار الإدارة سلبيا وفي الحقيقة أن إعطاء المستثمر حق الطعن في هذه الحالة يعد بمثابة تشجيع وحافز إضافي وضمان لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف أمامه[5].

---

[1]- راجع المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم

[2]-LAGGOUNE Walid, « Questions autour du nouveau code des investissements »,revue IDARA, vol.04 N 1, 1994, p49 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ، ج رج ج عدد16، صادر في 26 مارس2008.

[4]-المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[5] - لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق ، ص82.

خاتمــة

يشغل الجانب الاقتصادي حيزا هاما وأساسيا في الدولة، فالنشاط الاقتصادي هو عصب النمو والتنمية لذا فهو مرهون دائما بالدولة باعتبارها صاحبة السيادة.

ولقد اتضحت جملة الجهود والاهتمام الذي توليه الدولة للحقل الاقتصادي من خلال منحها مساعدات مالية أو مادية لتحفيز الأعوان الاقتصاديين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بهدف تحقيق النفع العام.

وهذه المساعدات تتخذ عدة أشكال وصور وذلك وفق عدد من المعايير التي تخضع لها فإما تكون وفقا لطبيعتها، أو وفقا لشروطها المالية أو حسب مشروطيتها أو انتظامها، وهو ما أدى بطبيعة الحال لإختلاف وتعدد وجهات النظر بين مؤيدين لتدخل الدولة وبين معارضين.

إلا أن مسالة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق المساعدة العمومية أمر ضروري وحتمي نظرا لأهمية هذه المساعدات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودفع عجلة التنمية واستمرار عمل آلية السوق.

زيادة على كل ذلك لم يمنع من تحديد حد أدنى لتدخل الدولة خاصة أنها تهتم أكثر بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي والمحرك الأساسي للتنمية وهو ما يؤدي إلى ترقية الاستثمار وتشجيع المشاريع الاستثمارية .

والجزائر تدخل في دائرة الدول النامية التي تحاول جاهدة للخروج من دائرة التبعية لإثبات وجودها لرفع مستوى الاقتصاد والحفاظ على التوازن من خلال مختلف المساعدات التي تقدمها لمختلف المؤسسات، وكذا تحفيز الاستثمار، وعليه تتخذ هذه الإعانات أشكال متعددة تهدف الدولة من ورائها تحقيق العدالة في إعادة توزيع الثروة وكذا تصحيح النتائج غير المنصفة عن طريق تعديل حوافز الفاعلية الاقتصادية، ومن جهة أخرى تساعد على تحسين فعالية السوق عندما يكون هذا الأخير ضحية عجز.

فضلاً عن ذلك فسياسة مساعدات الدولة لها نتائج تمتد إلى مجال التجارة الدولية؛ فهذه المساعدات تسمح للدولة بمتابعة أهداف السياسة الوطنية.

وبالرغم من الآثار الايجابية لمساعدات الدولة للمؤسسات الاقتصادية إلا أن المبالغة في اللجوء إليها قد يخلق العديد من المشاكل ولهذا فان إخضاع مساعدات الدولة للرقابة.

خاتمــة

أصبحت أكثر من ضرورة .فمساعدات الدولة للمؤسسات الاقتصادية أصبحت تكتسي طابعا سياسيا من خلال خلق منافسة بين الدول لمنح المساعدات للمؤسسات، لذلك مراقبة هذه الأخيرة باتت ضرورية بسبب إمكانية عرقلة حرية المنافسة من خلال منع توزيع الموارد بأكثر فعالية وهو الأمر الذي يهدد وحدة السوق.

إن المبدأ العام يقوم على حظر كل مساعدة، غير أن الوضع الاقتصادي للدولة قد يشهد تغيرات مختلفة كالنمو الاقتصادي الضعيف، انخفاض القدرة التنافسية، وجود منافسة شرسة على المستوى الدولي كل هذه الأمور قد تجبر الدولة بطريقة أو بأخرى على اللجوء إلى المساعدات.

الفرضية الأساسية في هذا المجال هي أن تواجه الدولة التحديات الداخلية و الخارجية بتعامل مع تسارع وتيرة العولمة مما يؤدي إلى إخضاع اقتصاد الج ا زئر لمنافسة أجنبية شرسة. وعليه يبقى للدولة أن لا ترى في مساعداتها الحل السحري فيبقى التفكير في حلول أخرى قبل اللجوء إلى المساعدات عن طريق :

– اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية معمقة، تسمح بوضع سياسات ملائمة تهدف إلى تعزيز المنافسة داخل السوق الوطنية بين المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة، مع إيجاد آليات تلزم الدولة بعدم تقديم مساعدات للمؤسسات العمومية دون الخاصة.

– وضع إطار قانوني خاص بمساعدات الدولة يقوم على تحديد مختلف الفئات المعنية بالمساعدات العامة، بوضع شروط منحها ومراقبتها أيضا فضلا عن تحديد الحالات التي تسمح بتأهيل بعض أنواع المساعدات للإعفاءات مستقبلا.

– وضع إطار تنظيمي متعلق بالنشر السنوي للمساعدات الممنوحة من طرف السلطات العامة للمؤسسات الاقتصادية، وهو ما يسمح بتشكيل قاعدة للبيانات التي تتضمن على المعلومات الضرورية لإنشاء التحليل الاقتصادي والتنافسي.

–ضرورة استشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق كل مشروع لمنح مساعدات الدولة.

خاتمــة

أولا: باللغة العربية

ا-الكتب:

1-أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة التجارة ،الخدمات) مصر ، 1994.

2-القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية "نظريات و سياسات وموضوعات"، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ، 2007 .

3-خصوانة محمد، المالية العامة بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

4- زعزوع زينب عباس،دور المنح و المساعدات الأجنبية في تطوير المنظمات العامة في مصر (المنح و المعونات الهولندية و السويسرية)،جامعة القاهرة، مصر،2010

5- عايب وليد عبد الحميد ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي :دراسة تطبيقية قاسية لنماذج التنمية الاقتصادية ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،2010

6-عبد الستار عبد الحميد السلمي، حدود تدخل الدولة فيالمجال الاقتصادي، دار النهضة العربية مصر، 2005 .

7- عوابدي عمار، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 .

8- كامل مصطفى ،دور الدولة في اقتصاد مختلط ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، مصر 2010.

9- كنعان نواف، القانون الإداري ،(الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ،2007 .

10-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري ،المركزية واللامركزية ، الأموال العامة ،الموظف العام ،المرافق العامة ،الضبط الإداري ، السلطة التقديرية ، التنفيذ المباشر ، نزع الملكية للمنفعة العامة ،التحكيم الإداري الحجز الإداري) دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة 2004.

11-محمد مصطفى أحمد مصطفى، المساعدات الاقتصادية لمصر بين التنمية والإصلاح الإقتصادي، دار النهضة العربية، مصر،1990 .

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- رسائل الدكتوراه :

1- أبو بكر محمد محمود محمد محمود، مشكلة الدعم بين اعتبارات السياسة المالية ومتطلبات الاقتصاد القومي في مصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر، 1991 .

2- بابا عيد القادر ، سياسة الاستثمارات في الجزائر ، وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2003 .

3- عبد الكريم بريشي ، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني(دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1988-2011) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ،2013 .

4- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 .

5- شوشان هاني أنور ،تطور دور الدولة في التنمية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد و المالية العامة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2014 .

2-مذكرات الماجيستر:

1-براهمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2004 .

2-بوالبردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2011 .

3-بوحلايس الهام ، الاختصاص في مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 .

4-دحماني عبد الكريم،تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة ، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر،2012 .

5-علي محمد علي محمود،المساعدات الاقتصادية المدنية الخارجية لمصر وأثارها على الاقتصاد المصري خلال الفترة(1991-2004)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر، 2008.

6-قايد ياسين ، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 .

7-- قصوري ريم ، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة(حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 .

8-لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.

3-مذكرات الماستر :

1- تبان كنزة ،سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية 2012.

2- جودي سهام،المرفق العام في مواجهة قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2014.

ج-المقالات :

1- آيت عيسى عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة تيارت ، العدد السادس ، ص ص 271-288.

2-بعتاش ليلى ، تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، أعمال الملتقى الوطني لعقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ، جامعة بجاية ، يومي 16-17 ماي ، 2012 ، ص ص 456-477.

3-بلالطة مبارك ، بن دير يميع سعيد ، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دورية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة الجزائر ، يومي 25-28 ماي ، 2003 ص ص1-16,

4-بن حمودة محجوب ،"حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط :دراسة الواقع الجزائري " ، أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، يومي 17-18 افريل ،2006، ص ص415 -422.

5-جلال مسعد، "مدى إخضاعالأشخاص المعنوية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،عدد1، 2014، ص ص136-168.

6-جبارمحفوظ "المؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها "،مجلة العلوم الإنسانية ،2004 ، ص ص 1-15.

7-حمداني محمد ،" استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر مجلة علوم انسانية ، العدد 45 ، جانفي 2010 ، ص ص 1-25.

8-حوحو صابر ، "مبادىء و مقومات الديمقراطية " ، مجلة الفكر، العدد 05 ، ص ص 320-341.

9- قدي عبد المجيد ، دادن عبد الوهاب ، "محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية" ،ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثارها

على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، جامعة بسكرة د.س.ن ، 1-14.

د-النصوص القانونية :

1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر لسنة 1996 ، ج ر ج ج عدد76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج رج ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002 ، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج رج جعدد 2 ،صادر في 13 جانفي 1988 ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25 من الباب الثالث والرابع يتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة.

2-قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 5 جويليلة 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

3-قانون رقم 90-10 ،مؤرخ في14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج رج ج عدد 16 صادر في 1990 (ملغى) بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 جويلية 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ،ج رج ج عدد 52 ، (معدل ومتمم) .

4-مرسوم تشريعي 93-12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993" يتعلق بترقية الاستثمار،ج رج ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)، بأمر رقم 01-03 ، مؤرخ 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج رج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 (معدل ومتمم) بقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج ج عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014.

5-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج عدد09 ، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) .
6-الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة،ج ر ج ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995
7-أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بأمر 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ،ج ر ج ج عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008.
8-قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج رج ج ،عدد77، صادرفي 15 ديسمبر 2001 .
9-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، ج ر ج ج عدد36 ، صادر في 05 جويلية 2008 وبموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

3- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، مؤرخ في 8سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونه الأساسي ، ج ر عدد 52 ،صادر في 11 سبتمبر 1996 (معدل ومتمم) .
2-مرسوم تنفيذي رقم 02-373 ،مؤرخ في 12 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج رج ج عدد 74 ،صادر في 13 نوفمبر 2002 .
3-مرسوم تنفيذي رقم 04-14 ، مؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي ، ج رج ج عدد 06 ،صادر في 25 جانفي2004 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقررمنح المزايا وكيفيات ذلك ، ج رج ج عدد 16 .
5-المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتيازعلى الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج رج ج ، عدد 27 صادر في2009.

د- مواقع الانترنات :

1 -تعريف المساعدة، المنشور على الموقع :-http://www.almaany.com/ar/dict/ar .
2- يومية المسار العربي: دعم الدولة للسكر والزيت مكن من استقرار السوق، المنشور على الموقع:
http://elmassar-ar.com/ara/feed/permalink/5977.txt

3- الأمن في المجتمع، الموسوعة العربية العالمية، المنشور على الموقع:
http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0$$main&fileid=start
4- شلابي عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، المنشور على الموقع:
http://www.univskikda.dz/doc_site/revues_SH/article46.pdf
5- القرض المصغر المنشور على الموقع :http://www.nourelilm.org
6- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، المنشور على الموقع
https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx
7- صالح بلوصيف، منح تحفيزات اكثر للمؤسسات الوطنية لتعزيز القدرات الانتاجية المنشور على الموقع :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150309/32935.html

8- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نظام الحث على الاستثمار، المنشور على الموقع:http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages تم الاطلاع عليه يوم 2016/08/12

ثانيا : باللغة الفرنسية

A-Ouvrage

1- ZouaimiaRachid , droit de la concurrence , édition belkeise Alger , 2012.

B-**Articles**

1--zouaimiarachid,« le rigime des aides de l'état eux entreprises publiques : une entrave au principe de libre concurrence ? a parale in revue académique de la recherche juridique, pp 1-19

2- LAGGOUNE Walid, « Questions autour du nouveau code des investissement », revue IDARA,vol. 04,N01 , 1994, pp 39-53.

مقدمة 02
الفصل الأول: الإطار المفاهمي لمساعدات الدولة. 06
المبحث الأول: ماهية مساعدات الدولة 07
المطلب الأول: مفهوم مساعدات الدولة 08
الفرع الأول: تعريف المساعدة العمومية 08
أولا: التعريف اللغوي. 09
ثانيا: التعريف الاصطلاحي. 09
الفرع الثاني: خصائص مساعدات الدولة 09
أولا: منح المساعدة من أطراف أشخاص القانون العام 10
ثانيا: إصباغ المساعدة بطابع مالي أو مادي. 10
ثالثا: تحقيق المصلحة العامة. 10
الفرع الثالث: أشكال المساعدة العمومية. 11
أولا: المساعدة وفقا لطبيعتها 11
ثانيا: المساعدات وفقا لشروطها المالية 12
ثالثا: المساعدات من حيث مشروطيتها 13
رابعا: المساعدات الاقتصادية من حيث انتظامها. 13
الفرع الرابع: آليات منح المساعدة 13
أولا: منح المساعدة بواسطة قرار إداري. 13
ثانيا: منح المساعدة بواسطة العقد. 14
المطلب الثاني: النظريات الخاصة بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي 16
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتدخل الدولة 16
أولا: وجهة نظر التقليديين 17
ثانيا: وجهة نظر الطبيعيين 17
ثالثا: وجهة نظر التقليديين الجدد 17
رابعا: وجهة نظر المحافظين. 18

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي 18
المبحث الثاني: مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و النتائج المترتبة عنه 20
المطلب الأول:مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي 20
الفرع الاول: الدوافع الاقتصادية. 20
أولا:علاج إخفاقات السوق 21
ثانيا:إعادة تشكيل و تطوير التنمية الاقتصادية..... 22
الفرع الثاني: الدوافع السياسية..... 23
أولا: تكريس مبادئ الديمقراطية في المجتمع. 24
ثانيا:تحقيق الأمن و الاستقرار 25
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي 25
الفرع الأول: تطوير الاقتصاد 26
أولا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي 26
ثانيا: دفع عجلة التنمية في المجتمع 27
ثالثا: تطوير وترقية الاستثمار..... 29
رابعا: إنقاذ بعض المؤسسات من الزوال..... 29
الفرع الثاني : تحقيق الحماية الاجتماعية وضمان الامن الغذائي و الحفاظ على البيئة 30
أولا: إعادة توزيع الدخل والثروة 30
ثانيا: تحقيق الأمن الغذائي 31
ثالثا:..المحافظة على البيئة..... 31
الفصل الثّاني: المساعدة العمومية وفق قانون المنافسة و مجال توظيفها 33
المبحث الأول:اثر مساعدات الدولة على قانون المنافسة 34
المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة..... 35
الفرع الاول: خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة 35
أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية. 36
ثانيا: ضرورة ممارسة نشاط اقتصادي 37

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة 38
المطلب الثّاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة 40
الفرع الأوّل: ممارسة صلاحيات السلطة العامة 41
الفرع الثاني: المهام ذات الطابع المرفقي 42
أولا : تعريف المرفق العام 42
ثانيا :حالات استبعاد قانون المنافسة عند إعاقته لمهام المرفق العام..... 43
المبحث الثاني:تطبيقات المساعدة العمومية الماسة بمبدأ المنافسة..... 44
المطلب الاول: تدخل الدولة لدعم الؤسسات الصغيرة و المتوسطة 45
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 45
أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 46
ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 46
ثالثا :اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 47
الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48
اولا:الدعم القانوني الغير مباشر 48
ثانيا:الدعم القانوني المباشر 49
ثالثا: بعض الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة... 49
المطلب الثاني: تدخل الدولة لتحفيز الاستثمارات..... 52
الفرع الأول: الحوافز الضريبية في اطار الأمررقم 01 -03 53
اولا : النظام العام. 53
ثانيا: النظام الاستثنائي. 54
الفرع الثاني: الحوافز التمويلية 56
الفرع الثالث: الحوافز الاجرائية. 58
أولا: الاجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار 58
ثانيا: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار 59
خاتمة 61

قائمة المراجع 65
الفهرس 74

ملخص

يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أهم دافع للتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تقديمها لمختلف المساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق النفع العام.

غير أن التطرق إلى تحليل مساعدات الدولة للمؤسسة العمومية لا يمكن أن يتم دون إثارة مسالة قانون المنافسة، إذ تشكل هذه الأخيرة خرقا لمبدأ المنافسة الحرة.

غير أنه وبمقابل ذلك وبالرغم من هذا المساس إلا أن هذا الحد الأدنى من المساعدة أصبح ضرورة لابد منها، لاسيما في قطاع الاستثمار وتلك الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé

Il est considéré que l'intervention de l'état dans l'activité économique, est l'essentiel pour promouvoir le développement économique et ce grâce a l'offre de différentes aides eu faveur des entreprises publiques et économiques pour le bien être de l'intérêt général.

Cependant le recours aux aides de L'état en faveur des entreprises économiques, ne devait pas se réaliser sans tenir compte de principe et de la loi sur la concurrence au risque de constituer une violation de la loi sur la concurrence

Toutefois en contre partie de cela et malgré cette atteinte a la concurrence, un minimum d'aides aux entreprise économique est une nécessité et doit être assurée par l'état, notamment dans les secteurs des investissements et les aides pouvant être accordes aux petites et moyennes entreprises.